بسم الله الرحمن الرحيم

منصة الإمام ابن باز التعليمية

فوائد التحقيق والإيضاح في مسائل الحج والعمرة

فوائد وتقريرات

الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الوحدة الأولى:

الدرس الأولى: مقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفى على المشتغلين بالعلم أهمية منسك الشيخ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله–** ، وحرص العلماء والمتعلمين على قراءته والاستفادة منه، وكذلك حرصهم على **الاختيارات الفقهية للشيخ ابن باز**، والتي جمعها تلميذه الشيخ **خالد بن سعود العجمي – وفقه الله**.

ووجدت فوائد أُخرى في كتب الشيخ – رحمه الله – فاستعنت بالله:

أولًا: الجمع بين المنسك والاختيارات والفوائد الأُخرى، وذلك بجعل المنسك كما هو أصلًا للكتاب **دون تغيير**، وبجعل اختيارات الشيخ وتقريراته من كتبه الأُخرى **كحاشية في موطنها المناسب**.

ثانيًا: إكمال منسك واختيارات الشيخ – رحمه الله – بمقدمة من كلامه – رحمه الله– ، فيها بيان: أركان الحج وواجباته، وصفة الحج باختصار، وصفة العمرة باختصار، وبيان أنساك الحج الثلاثة.

ثالثًا: ذكرتُ على المقدمة أيضًا فوائد يسيرة من كلامه – رحمه الله.–

رابعًا: وضعت أرقامًا للتسهيل والحفظ، كترقيم المحظورات، وما يفعله الحاج عند الوصول للميقات، ونحو ذلك.

حرصت أن يكون الكتاب جامعًا لفوائد الشيخ، **متوسط الحجم**، لأن ذلك أدعى للاستفادة منه. وما أَحلْت إليه من مجلدٍ وصفحةٍ دون ذكر اسم المرجع، **فهو من "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ – رحمه الله."**

الدرس الثاني: بيان أركان وواجبات الحج.

الحج له **أركان**، وله **واجبات**، وله أشياء مشروعة موضحة في المناسك التي كتبها أهل العلم، وقد كتبنا **منسكًا مختصرًا** سميناه: "**التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة**"، وفيه بيان أركان الحج وواجباته، وما شرع الله في ذلك، وهو كتاب – بحمد الله – مختصر، وفيه الفائدة المطلوبة.

أركان الحج أربعة:

١. **الإحرام بالحج في القلب**: كونه ينوي الحج، والواجب أن يكون من **الميقات الذي يمر عليه**.

٢. **الوقوف بعرفة**.

٣. **طواف الزيارة**، يعني **طواف الإفاضة**.

٤. **السعي**.

وله واجبات سبعة، بينها العلماء، وهي مذكورة في المناسك:

١. الإحرام من **الميقات** الذي يمر عليه الإنسان:

⇐ فالذي جاء من **مصر** يُحرم من ميقات مصر – من **الجُحفة** (يعني :**رابغ**).

⇐ والذي من **المدينة** يُحرم من ميقات المدينة (ذو الحليفة).

⇐ والذي من **نجد** يُحرم من ميقات أهل نجد (قرن المنازل).

⇐ والذي يأتي من **اليمن** يُحرم من ميقات اليمن (يلملم).

⇐ **كل إنسان يُحرم من ميقات بلده**، يجب عليه إذا مرّ عليه بنية الحج أن يُحرم من الميقات، أو بنية العمرة كذلك.

٢. كونه **يقف بمُزدلفة** بعد انصرافه من **عرفات** –يبيت فيها.

٣. **المبيت بمنى** ليلة ١١ و١٢ **لمن تعجّل**، والليلة الثالثة **لمن لم يتعجّل**: ليالي ١١، ١٢، و١٣.

٤. **رمي الجمار** –وهذا من واجبات الحج.

٥. **الحلق أو التقصير للرجل**، أو **التقصير للمرأة**: الرجل مخيّر بين الحلق أو التقصير، أما المرأة فليس لها إلا التقصير.

٦. **طواف الوداع**: لابد أن يطوف الإنسان طواف الوداع **عند سفره إلى بلاده** بعد الفراغ من الحج.

٧. **الوقوف بعرفة إلى الغروب**: فإن وقف نهارًا، **يلزمه أن يُكمِل إلى الغروب**. أما إن وقف في الليل، **كفاه الوقوف بالليل** –والحمد لله. لكن إن وقف نهارًا، **يلزمه إكماله إلى الغروب**.

فهذه سبع واجبات، من ترك شيئًا منها، **وجب عليه دم**، إلا أن يكون له **عذر شرعي** – وهذا مبسوط في كتب المناسك ومُوضح.

وهناك أشياء مشروعة للحاج:

- **التلبية** من حين يُحرم، ويُلبي.
- **الإكثار من ذكر الله عز وجل.**
- **الإكثار من الطواف** إذا تيسر ذلك.
- كل ما يتعلق بالمسائل الشرعية التي ينتهزها الحاج أو المعتمر، مثل:

- **الصدقات على الفقراء والمساكين،**
- **الإكثار من قراءة القرآن،**
- وغير ذلك من **وجوه الخير** التي يفعلها في **الحرم الشريف** في مكة المكرمة،
- أو في المدينة إذا زارها.

فهذه مكملات وفيها فضل، لكن الواجبات كما بيّنا، وكذلك الأركان.

ومتى تيسر لك المنسك الذي ذكرنا في "التحقيق والإيضاح"، **وجدت فيه – إن شاء الله – المطلوب.**

الدرس الثالث: بيان صفة الحج باختصار.

صفة الحج باختصار: أن يُلبي المسلم بالحج إذا وصل الميقات، يُلبي بالحج مفردًا إذا كان الوقت ضيقًا، فإذا قدم مكة طاف وسعى، وبقي على إحرامه حتى يتوجه إلى عرفة يوم عرفة – يوم التاسع– ويبقى فيها إلى غروب الشمس، ثم ينصرف منها ملبّيًا إلى **مزدلفة**، فيقيم بها حتى يُصلي الفجر، ثم يبقى بها يذكر الله، ويُلبي ويدعو حتى يُسفر، فإذا أسفر، انصرف إلى **منى** قبل طلوع الشمس، فيرمي **جمرة العقبة** بسبع حصيات، ثم يحلق أو يُقصر، والحلق أفضل. ثم يطوف **طواف الإفاضة**، ويكفيه السعي الأول، وبذلك تم حجه، وحصل له التحلل كاملًا.

ويبقى عليه رمي الجمار في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر: رمي الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصايات، يُكبّر مع كل حصاة.

يبدأ بالصغرى التي تلي **مسجد الخيف**، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة – وهي الأخيرة في يوم الحادي عشر والثاني عشر. كل جمرة يرميها بسبع حصيات، ويقف عند الأولى، ويجعلها عن يمينه، ويدعو، ويُلِحّ في الدعاء، ويرفع يديه، ويطيل. ثم يأتي الوسطى، ويرميها بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ثم يتوجه إلى الكبرى (جمرة العقبة)، فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف عندها.

وفي **اليوم الثاني** عشر، كذلك يرمي الجمرات الثلاث كما رمى في اليوم الحادي عشر.

وبهذا تم الرمي إن أراد التعجل. وإن أراد التأخر بعد الثاني عشر، ورمى يوم الثالث عشر بسبع حصيات – الجمرات الثلاث بعد الزوال– فهو أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[البقرة:٢٠٣] والنبي ﷺ تأخر ورمى في اليوم الثالث عشر – عليه الصلاة والسلام.–

ثم يذهب إلى مكة، أو يبقى في العزيزية ونحوها حتى يسافر، فإذا أراد السفر، وعزم عليه، طاف للوداع **سبعة أشواط بالبيت** من دون سعي، وهذا يُقال له **طواف الوداع** عند السفر.

الحج مختصرًا: والأفضل له – إذا لم يكن معه هدي – أن يُحرم بعمرة متمتعًا، هذا هو الأفضل. يُحرم بعمرة، ويطوف، ويسعى، ويقصر إذا كان قدومه بعد رمضان، ثم يُلبي بالحج يوم الثامن، كما أمر النبي ﷺ أصحابه.

فإذا قدم وليس معه هدي، يُلبي بالعمرة في أشهر الحج، ويطوف، ويسعى، ويقصر، ويحلق، ثم يُلبي بالحج في اليوم الثامن، ويفعل ما تقدم من أفعال الحج إذا أمكنه ذلك.

أما إذا كان الوقت ضيقًا – مثلاً جاء يوم عرفة أو ليلتها، أو في اليوم الثامن– ورأى أن الوقت عليه ضيق، وأحرم بالحج وحده، فلا بأس، كما تقدم.

وإن أحرم بالحج والعمرة جميعًا، فلا بأس، لكن السنة أن يجعلها عمرة إذا أحرم بهما جميعًا، وليس معه هدي، السنة أن يتحلل، يطوف، ويسعى، ويقصر، ويجعلها عمرة، ويتحلل منها.

هذا هو الأفضل، الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه – رضي الله عنهم – يوم حجة الوداع، ثم يُلبي بالحج يوم الثامن من مكة، ويذهب إلى منى ملبّيًا، ويُصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر – **قصرًا بلا جمع**.

- الظهر: ركعتان
- العصر: ركعتان
- المغرب: ثلاث
- العشاء: ركعتان
- الفجر: ركعتان

قصرًا بلا جمع في منى، وبعد طلوع الشمس يتوجه إلى عرفات ملبّيًا.

في عرفة: يُصلي الظهر والعصر في **عرنة** إن تيسّر، وإذا لم يتيسر، صلاها في **عرفات**، وإن تيسّر أن يُصليها خارج عرفات – كما صلاها النبي ﷺ – فذلك أفضل.

ثم يدخل عرفات بعد الصلاة، ويُصلي الظهر والعصر **قصرًا وجمعًا**، بأذان واحد وإقامتين. وإن صلى مع الإمام، فهو سنة، في مسجد **نمرة**. ثم يتوجه إلى عرفات، ويقيم بها إلى **غروب الشمس**، على دابته أو سيارته أو على الأرض، رافعًا يديه، يذكر الله، ويدعو، ويُلبي، حتى تغيب الشمس.

بعد الغروب: إذا غابت الشمس، توجّه إلى **مزدلفة** ملبّيًا، ولا يُعجّل في الطريق؛ لئلا يُؤذي أحدًا. فإن وجد فرجةً، لا بأس أن يُعجّل حتى يصل إلى مزدلفة.

في **مزدلفة** يُصلي المغرب والعشاء **قصرًا وجمعًا**، بأذان واحد وإقامتين، ويبيت بها.

فإذا صلى الفجر، وقف عند **المشعر الحرام**، أو في أي جزء من مزدلفة، يدعو الله، ويذكره، ويُلبي. وقد قال النبي ﷺ: «**وقفتُ هاهنا، وجمعٌ كلها موقف**».

فإذا أسفر جدًا، توجه إلى منى قبل طلوع الشمس. **للضعفاء**: لا بأس للنساء، والصبيان، والشيوخ، أن يتعجلوا من مزدلفة قبل الفجر، في النصف الأخير من الليل، لأن الرسول ﷺ رخّص لهم في ذلك قبل الزحمة.

فإذا وصلوا الجمرات، رموا **جمرة العقبة** بسبع حصيات، ولو في آخر الليل، يُكبر مع كل حصاة. ثم إن شاءوا بقوا في منى، وإن شاؤوا تعجلوا إلى مكة لطواف الإفاضة، **كل هذا جائز** – والحمد لله – وفيه سعة.

يوم العيد:

النبي ﷺ يوم العيد سُئل عن:

- من قدّم، وأخّر، فقال :«**لا حرج**».
- من رمى قبل أن يُفيض :«**لا حرج**».
- من أفاض قبل أن يرمي :«**لا حرج**».

المقصود :أن الأمر فيه سعة، لكن السنة:

- أن يرمي،

- ثم ينحر – إن كان عنده هدي،
- ثم يحلق أو يُقصر – والحلق أفضل،
- ثم يطوف ويسعى، وبهذا **يحصل له التحلل الكامل**. قبل الطواف :**لا يحل له النساء** .فإذا طاف، **حل له النساء**.

وإن قدّم شيئًا على شيء، فلا بأس، فلو:

- حلق قبل أن يرمي،
- أو نحر قبل أن يرمي،
- أو طاف قبل أن يرمي،

فكل هذا لا بأس به، لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ حَرَجَ**».

لكن الترتيب أفضل:

١. يرمي،

٢. ثم ينحر،

٣. ثم يحلق ويتحلل (إلا من النساء)،

٤. ثم يطوف ويسعى.

هذا هو الأفضل، وهو الترتيب الذي فعله النبي ﷺ، وأن يكون طواف الوداع عند **الخروج من مكة إلى بلده**.

الدرس الرابع: بيان صفة العمرة باختصار.

نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة، وإلى القارئ بيان ذلك:

أولًا :إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات، استُحب له أن يغتسل ويتنظف. وهكذا تفعل المرأة، ولو كانت حائضًا أو نفساء، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل. ويُطيّب الرجل بدنه دون ملابس إحرامه، فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات، فلا حرج. ويُستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف، إذا تيسر ذلك.

ثانيًا: يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة، ويلبس إزارًا ورداءً، ويُستحب أن يكونا أبيضين نظيفين. أما المرأة، فتحرم في ملابسها العادية التي ليس فيها زينة ولا شهرة، ما عدا النقاب والبرقع والقفازين؛ فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم بغيرها من الملابس.

ثالثًا :ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلًا: "**لبيك عمرة**" أو "**اللهم لبيك عمرة**". وإن خاف المحرم ألّا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه، شُرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول: «**فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**»، لحديث ضُباعة بنت الزبير رضي الله عنها.

ثم يُلبي بتلبية النبي ﷺ، وهي: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**".

ويُكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه ودعائه، حتى يصل إلى البيت – أي الكعبة.

رابعًا :فإذا وصل إلى المسجد الحرام، قدّم رجله اليمنى عند الدخول، وقال: "**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**".

خامسًا :فإذا وصل إلى البيت، قطع التلبية، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويُقبّله إن تيسر ذلك، ولا يُؤذي الناس بالمزاحمة. ويقول عند استلامه: "بسم الله، والله أكبر."

فإن شقّ عليه التقبيل، استلمه بيده أو بعصا أو نحوها، وقبّل ما استلمه به. فإن شقّ استلامه، أشار إليه وقال: "الله أكبر"، ولا يُقبّل ما أشار به.

ويُشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الطواف مثل الصلاة، غير أنه رُخّص فيه في الكلام.

سادسًا: يجعل البيت عن يساره، ويطوف به سبعة أشواط. وإذا حاذى الركن اليماني، استلمه بيمينه إن تيسر، ويقول: "**بسم الله، والله أكبر**"، ولا يُقبّله. فإن شقّ عليه استلامه، تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه ولا يُكبر، لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ. أما الحجر الأسود، فكلما حاذاه، استلمه وقبّله كما ذُكر سابقًا، وإلا أشار إليه وكبّر.

ويُستحب الرمل، وهو: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة. كما يُستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويُستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط، وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص، بل يدعو ويذكر الله بما تيسر من الأذكار والأدعية. ويقول بين الركنين: "**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**" في كل شوط؛ لأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ. ويختم الشوط السابع باستلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر، أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفًا.

وبعد فراغه من هذا الطواف، يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه، وطرفيه على صدره.

سابعًا: ثم يُصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر، فإن لم يتمكن من ذلك، صلاهما في أي موضع من المسجد، يقرأ فيهما بعد الفاتحة:

- ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ [الكافرون ١] في الركعة الأولى،
- و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١] في الركعة الثانية.

هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس. ثم بعد أن يُسلّم من الركعتين، يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك.

ثامنًا: ثم يخرج إلى الصفا، فيلقاه أو يقف عنده، والرقي عليه أفضل إن تيسر. ويقرأ قوله تعالى: "**إن الصفا والمروة من شعائر الله**." ويُستحب أن يستقبل القبلة، ويحمد الله، ويُكبره، ويقول: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**".

ثم يدعو بما تيسر، رافعًا يديه، ويُكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات. ثم ينزل فيمشي إلى المروة، حتى يصل إلى العلم الأول، فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني. أما المرأة، فلا يُشرع لها الإسراع، لأنها عورة.

ثم يمشي، فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي أفضل إن تيسر، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا. ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع، حتى يصل إلى الصفا. يفعل ذلك سبع مرات: ذهابه شوط، ورجوعه شوط.

وإن سعى راكبًا فلا حرج، ولا سيما عند الحاجة. ويُستحب أن يُكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر. وأن يكون متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك.

تاسعًا: فإذا كمل السعي، يحلق الرجل رأسه أو يُقصّره، والحلق أفضل. وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج، فالتقصير في حقه أفضل؛ ليحلق بقية رأسه في الحج. أما المرأة، فتجمع شعرها وتقص منه قدر أنملة فأقل. فإذا فعل المحرم ما ذُكر، فقد تمت عمرته – والحمد لله – وحل له كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام.

وفّقنا الله وسائر إخواننا المسلمين للفقه في دينه، والثبات عليه، وتقبّل من الجميع، إنه سبحانه جواد كريم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الدرس الخامس: بيان أنساك الحج.

الأنساك ثلاثة:

- حج مفرد،
- وعمرة مفردة،
- وقران بينهما.

وقد أجمع العلماء على جواز الأنساك الثلاثة، والحمد لله، وإنما اختلفوا في الأفضل، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أن الأفضل هو **التمتع بالعمرة**، كون المتوجه من بلده إلى مكة يُحرم بالعمرة أولًا إذا كان في أشهر الحج. يُحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، فيُلبي فيقول: "**اللهم لبيك عمرة** "أو "**اللهم قد أوجبت عمرة** "ونحو هذه العبارة، بعدما يتأهب لذلك.

بعدما يغتسل ويتطيب، وهذا هو الأفضل: يغتسل ويتطيب في بيته، أو في المطار، أو في بيت إن كان قريبًا من المطار، أو في الطريق، يغتسل ويتنظف، ويأخذ ما يحتاج إلى أخذه من **قص شارب، أو تقليم ظفر، أو نتف إبط، أو حلق عانة** إذا دعت الحاجة إلى ذلك من باب النظافة، ويُطيّب في بدنه في لحيته ورأسه وبدنه، لا في الملابس، بل في بدنه، ثم يلبس ملابس الإحرام :**إزارًا ورداءً** إن كان رجلًا.

والمرأة تلبس ما شاءت من الملابس، لكن تكون ملابس **غير جميلة، وغير لافتة للنظر** حتى لا تفتن أحدًا بسبب الخلطة في المطاف، أو في غيره.

ثم بعد هذا كله، يركب المؤمن أو المؤمنة السيارة فيُلبي وهو في السيارة راكبًا، لأن الرسول ﷺ كان يُلبي إذا انبعثت به راحلته، إذا قامت به جمله لبّى بعد ذلك، وهو راكب – عليه الصلاة والسلام. هذا هو الأفضل، وإن أحرم وهو في الأرض قبل أن يركب فلا بأس، لكن الأفضل أنه يتأهب وهو في الأرض بما شرع الله من **الغسل والطيب والتنظف، ثم يلبس ملابس الإحرام، ثم**

يركب، ثم يُلبي بعد الركوب، فيقول" :**اللهم لبيك عمرة**"، إذا كان متمتعًا بالعمرة إلى الحج، أو كان قصد العمرة في غير أوقات الحج، كرمضان وغيره.

فإذا وصل إلى مكة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج بعد رمضان، طاف وسعى وقصّر وتحلل. فإذا طاف بالبيت سبعة أشواط، ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط – يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، بدأها بالصفا وختم بالمروة–

أما الطواف: يبدأ بالحجر الأسود ويختم به، بالحجر الأسود يبدأ ويختم، سبعة أشواط **من وراء الحجر**، لا يدخل الحجر، لا يدخل في الفرجة التي في الحجر، بل يطوف من وراء الحجر، وقد يغلط بعض الحجاج في ذلك، فالواجب أن يطوف من وراء الحجر سبعة أشواط، من الحجر إلى الحجر، ثم يُصلي **ركعتين الطواف** خلف مقام إبراهيم، أو في أي مكان من الحرم، ثم بعد ذلك يذهب إلى السعي، فيسعى **سبعة أشواط**، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويمشي مشي العادة إلا في **بطن الوادي** فإنه يُهرول بين العلمين الموضوعين هناك، ويُكبر على الصفا والمروة، ويذكر الله ويدعوه **ثلاث مرات**، كما أنه يذكر الله ويدعوه في الطواف بما يسر الله له، وإن قرأ القرآن فلا بأس، ليس فيه شيء محتم، ما تيسر يذكر الله في طوافه ويدعو، ويقرأ القرآن، كله طيب والحمد لله.

وهكذا في السعي، يدعو الله بما تيسر، ويذكر الله بما تيسر، ويقرأ القرآن إذا أحب، وعلى الصفا يُكرر الذكر والدعاء **ثلاث مرات** كما فعله النبي ﷺ، وهكذا على المروة. فالبدء يكون بالصفا، والختام يكون بالمروة، ثم **يَحلِق إن كان رجلًا، أو يُقصّر، وتمّت العمرة**.

والمرأة تُقصّر فقط، **ليس لها حلق**، لا تحلق رأسها، ولكن تُقصّر من كل أطراف الشعر قليلًا. إن كان الشعر مفتولًا من كل عميلة قليل، وإن كان غير مفتول بل منقوض، جمعت شعرها وقصّت من أطرافه قليلًا، والرجل كذلك.

وبهذا **تمت العمرة، وحلّ للرجل والمرأة كل شيء حُرّم عليهما بالإحرام**، حلّ له جماع زوجته، حلّ له لبس المخيط، حلّ له الطيب، كسائر الحلال، كسائر المحلّين.

فإذا جاء **يوم الثامن من ذي الحجة**، لبّى بالحج الرجل والمرأة، هذا هو الأفضل، وهذا هو الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع، لما قدموا، وبعضهم قد أحرم بالحج مفردًا، وبعضهم قد أحرم بالحج والعمرة جميعًا – قارِنًا– قال لهم" :**اجعلوها عمرة**"، فطافوا وسعوا وقصروا وحلّوا. فلما كان يوم الثامن، أمرهم أن يُلبّوا بالحج عند توجههم إلى **منى**.

أما هو ﷺ، فكان قد أحرم بالحج والعمرة جميعًا – قارِنًا – لأن معه الهدي، لأنه قد ساق معه إبلًا من المدينة هديًا تُذبح في مكة، **والمُهدي لا يحل**، فلذلك أحرم بالحج والعمرة جميعًا.

النسك الثاني: القِران

الإحرام بالحج والعمرة جميعًا، يقول" :**اللهم لبيك عمرةً وحجًا** "في الميقات – ميقات بلده – هذا هو النسك الثاني، والأفضل تركه. وهو أن يقول" :**اللهم لبيك عمرةً وحجًا**"، أو يقول: "**اللهم لبيك عمرةً**"، ثم في أثناء الطريق يُلبي بالحج ويدخله على العمرة، فيكون قارِنًا.

فإن كان معه هدي، فهذا هو الأفضل له، ويَبقى على إحرامه حتى يوم العيد، مثلما فعل النبي ﷺ. وإن لم يكن معه هدي، شُرع له أن يَحلّ كما حلّ الصحابة، فَيَطوف ويسعى ويُقصّر ويجعلها عمرة، وإن كان قد لبّى بالحج والعمرة جميعًا عند الميقات، فالسنة له أن يطوف ويسعى ويقصّر ويتحلل، ويجعل إحرامه عمرة، ويُسمّى هذا "فسخًا"، يُقال" :**فسخ إحرامه من القِران إلى العمرة** "كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك – عليه الصلاة والسلام.

النسك الثالث: الإفراد

من أحرم بالحج من الميقات مفردًا، قال" :**اللهم لبيك حجًا**"، أو" :**اللهم قد أوجبت حجًا** " يعني في الميقات، فإن كان معه هدي، بقي على إحرامه، ولا يحل حتى يحلّ يوم العيد، وإن لم يكن معه هدي – ليس معه إبل ولا بقر ولا غنم– فإنه يفسخ حجه بالعمرة، مثل ما فعل القارن سابقًا، فيطوف ويسعى ويقصّر ويتحلل، تكون **عمرةً**، كما أمر النبي ﷺ أصحابه المفردين بذلك.

الخلاصة :أن من لم يكن معه هدي، فالسنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة، ثم إذا جاء اليوم الثامن، لبّى بالحج.

الدرس السادس: خطبة الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في **الحج** وبيان **فضله وآدابه**، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل **الاختصار والإيضاح**.

قد تحرّيت فيها ما دل عليه **كتاب الله وسنة رسول الله** ﷺ، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات ٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة ٢].

كما في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»".

ورُوي عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ ولإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ**»".

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب (من موقعه) هذا حديث **ضعيف**، ليس بصحيح. ومعناه: أن الذي لا يهتم بأمور المسلمين بالنظر إلى نصيحتهم والدفاع عنهم، معنى ذلك أنه ليس منهم. وهذا، لو صح، فهو من **باب الوعيد**، وليس معناه أنه يكون **كافرًا**، لا، لكن من باب الوعيد والتحذير، والحث على **التراحم بين المسلمين**، والتعاون فيما بينهم.

ويُغني عن هذا الحديث قوله ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**» [رواه البخاري ومسلم]، وشبّك بين أصابعه. وقوله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[رواه البخاري ومسلم]، فهذا معناه: لا يتم إيمانه، ولا يكمل إيمانه الواجب إلا بهذا. وهذه

كلها **تكفي عن الحديث الضعيف** الذي ذكره السائل، وهو حديث: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ ولإِمَامِهِ ولِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ». لكن هذا الأخير **ثابتٌ بمعنى آخر**، وهو قوله ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وهذا **ثابت**، رواه مسلم في الصحيح بهذا اللفظ.

أما لفظ" : «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»، فهو **ضعيف** عند أهل العلم.

والله المسؤول أن ينفعني بها والمسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدرس السابع: أدلة وجوب الحج والعمرة.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: فصل في أدلَّة وجوب الحج والعمرة، والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرف هذا، فاعلموا –وفَّقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه– أن الله عزَّ وجلَّ قد أوجب على عباده **حج بيته الحرام**، وجعله أحد **أركان الإسلام الخمسة**.

قال الله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي الصحيحين عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» وروى سعيد في "سننه" عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين**».

ورُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «**من قدر على الحج فتركه، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا**».

ويجب على من لم يحج، وهو يستطيع الحج، أن **يبادر إليه**، لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ – يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ – فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب **على الفور** في حق من استطاع السبيل إليه، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقول النبي ﷺ في خطبته: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا**» أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة، منها:

قوله ﷺ في جوابه لجبريل، لما سأله عن الإسلام: قال ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ**

الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» أخرجه ابن خزيمة، والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني: "**هذا إسناد ثابت صحيح**".

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر **إلا مرة واحدة**، لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

ويُسنّ الإكثار من الحج والعمرة تطوعًا، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: حديث: «**بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**». رواه الترمذي رحمه الله بإسناد **حسن**.

وقال رحمه الله : "من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخّره لغير عذر، فقد أتى منكرًا عظيمًا ومعصية كبيرة، فالواجب عليه التوبة من ذلك، والبدار بالحج".

الدرس الثامن: فوائد وتقريرات مهمة [١].

لا شك أن **تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء**، ولكن بالنظر إلى الزحام الكثير في هذه السنين الأخيرة، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن **عدم تكرارهن الحج أفضل لهن، وأسلم لدينهن، وأبعد عن المضرّة على المجتمع** الذي قد يُفتن ببعضهن.

وهكذا الرجال، إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج **لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم**، فنرجو أن يكون **أجره في الترك أعظم من أجره في الحج** إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب.

أفضل زمان تُؤدّى فيه العمرة هو شهر رمضان، لقول النبي ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» متفق عليه، وفي رواية أخرى في البخاري: «**تَقْضِي حَجَّةً مَعِي**». وفي مسلم: «**تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**» هكذا بالشك، يعني: معه عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد ذلك: العمرة في **ذي القعدة**، لأن عمر النبي ﷺ **كلها وقعت في ذي القعدة**. وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١].

والمشهور عند أهل العلم أنه ﷺ **لم يعتمر في شهر رجب**، وإنما عمره **كلها كانت في ذي القعدة**. وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **اعتمر في رجب**، وذكرت عائشة رضي الله عنها أنه **وهم في ذلك**، وأن النبي ﷺ **لم يعتمر في رجب**. والقاعدة في الأصول أن **المثبت مقدم على النافي**، فلعل عائشة رضي الله عنها ومن قال بقولها **لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر رضي الله عنه**.

وقد كان السلف يفعلونها ولا حرج فيها. وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه **كان يعتمر في رجب**، وابن عمر كذلك. وذكر ابن سيرين أن **السلف كانوا يفعلونها**، كما قال ابن رجب في كتابه "**اللطائف**".

تنبيهات

- **العمرة وقت الموالد غير مشروعة.**
- **لا يصح حج من كان تاركًا للصلاة.**
- وكذلك من **كان يصلي ويدع الصلاة**، فإن تركه موجب لبطلان حجه.
- **من اجتمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب** كالكفارة أو قضاء رمضان ونحوهما، **قدّم الحج.**
- **لا نعلم أقل حد بين العمرة والعمرة**، بل تشرع في **كل وقت.**
- **من كان من أهل مكة**، فالأفضل له **الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات**، وعدم الخروج **خارج الحرم** لأداء عمرة، إن كان قد أدى **عمرة الإسلام.**

وقد يُقال باستحباب خروجه **إلى خارج الحرم** لأداء العمرة في **الأوقات الفاضلة**، كرمضان. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥] يثوبون إليه من كل مكان، **مرة بعد مرة**، ولا يشبعون من المجيء إليه. وقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ أي طهّر **مكان البيت من الشرك**. والتطهير يكون بـ: **تنزيهه من الشرك بالله، والبدع المضلّة**، وأن لا يكون حوله **إلا توحيد الله والإخلاص له، وما شُرع من العبادة للطائفين.**

وقد بدأ بالطواف لأن **الطواف لا يُفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق.** أما **الطواف بالقبور والأشجار والأحجار**، فهو **من الشرك الأكبر.**

الواجب على حماة هذا البيت، والقائمين عليه، أن يُطهروا هذا البيت من **الشرك والبدع والمعاصي**، حتى يكون كما شرع الله :**بيتًا مقدسًا مطهرًا من كل ما حرّم الله.**

الدرس التاسع: فوائد وتقريرات مهمة [٢].

فوائد وتقريرات مهمة

الحج وسيلة عظيمة إلى **صفاء القلوب، واجتماع الكلمة، والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله في سائر أرض الله.**

وعلى جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن **يتزودوا من العلم ومن المال، ومن كل ما ينفعهم في حجهم**، حتى لا يحتاجوا للناس. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] أي :**مشاة**. وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن **الماشي أفضل**، ولكن ليس بظاهر؛ لأن النبي ﷺ **حج راكبًا**، وهو القدوة والأسوة. ولكن الراجل يدل فعله على **شدة الرغبة وقوتها في الحج**، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل. فمن جاء ماشيًا فله أجره، والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره، **وهو أفضل**.

كل أنواع مناسك الحج ذكرٌ لله قولًا وعملًا.

حديث: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**». أخرجه أحمد وابن ماجه رحمهما الله **بإسناد صحيح**.

- إذا **حج الإنسان ولم يعتمر سابقًا** في حياته بعد بلوغه، فإنه **يعتمر**، سواء كان قبل الحج أو بعده.
- من **اشتدت حاجته إلى الزواج**، وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يُسمى مستطيعًا إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعًا.
- قول بعضهم" :**الحج قبل الزواج** "لا يصح، قولٌ **ليس بصحيح**، فالحج **يجوز قبل الزواج وبعده**، إذا كان قد بلغ الحُلم.

مسائل في النساء والحج

- يجب أن يُراعى في حق النساء **عنايتهن بالحجاب**، والبعد عن أسباب الفتنة.
- وطوافهن **من وراء الناس**، وعدم مزاحمة الرجال على **الحجر الأسود**.
- فإن كُنَّ لا يتقيدن بهذه الأمور الشرعية، **فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة**؛ لأنه يترتب على اعتمارهن **مفاسد تضرّهن وتضرّ المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهن العمرة**، إذا كُنَّ قد أدَّين **عمرة الإسلام**.

الطواف أم الصلاة؟

تفضيل **الصلاة على الطواف**، أو **الطواف على الصلاة**: هذا **محل نظر**.

وقد ذكر جمع من أهل العلم أن **الغريب الأفضل له أن يُكثر الطواف**، لأنه **لا يحصل له الطواف إلا في مكة**، وسوف ينزح ويخرج ويبتعد عنها، فاغتنامه الطواف أولى. ولأنه يمكنه **الإتيان بالصلاة في كل مكان**، أما المقيم بمكة، فالصلاة **أفضل له**؛ لأن **جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف**. وهذا كله في **النافلة**، أعني :**طواف النافلة وصلاة النافلة**.

الحج والعمرة أفضل أم الصدقة؟

الصواب :أن **الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتها**، لمن أخلص لله القصد، وأتى بهذا النسك **على الوجه المشروع**. قال النبي ﷺ لما سُئل: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»". [متفق عليه] فجعل الحج بعد الجهاد. والمراد به **حج النافلة**، لأن **الحج المفروض ركن من أركان الإسلام** مع الاستطاعة.

الدرس العاشر: فوائد وتقريرات مهمة [٣].

قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وفيه **بشارةٌ للمؤمن** إذا أدّى الحج على الصفة المذكورة، فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها؛ لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب **توبةً نصوحًا**، والتائب موعود بالمغفرة.

- **الأفضل لمن أدّى فريضة الحج والعمرة** أن يُقدّم نفقة حج التطوع ونفقة عمرة التطوع **لمساعدة المجاهدين في سبيل الله**؛ لأن **الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع**.

- إذا كانت الحاجة ماسّة إلى **تعمير المسجد**، فتصرف نفقة الحج تطوعًا في عمارة المسجد؛ **لِعظم النفع واستمراره**، وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

- أما إذا كانت الحاجة غير ماسّة **لوجود من يعمره غير صاحب الحج**، فحجّه تطوّعًا عن والديه بنفسه أو بغيره من الثقات **أفضل إن شاء الله**.

- من أدّى العمرة، وبعد خَلعه ملابس الإحرام **أحرم بالعمرة لوالده**، فإن كان والده **يستطيع أن يعتمر**، فلا يعتمر عنه. أما إن كان والده **عاجزًا هرمًا لا يستطيع العمرة أو ميتًا**، فلا بأس.

- لكن إذا كانت هناك **زحمة كأيام الحج**، فالأفضل أن يأتي بعمرة واحدة **حتى يخفف على الناس ولا يشق عليهم**.

- من أراد الحج عن والديه **فلا يجمعهما في حجة واحدة**، بل يحج لكل واحدٍ وحده.

- من أدّى فريضة الحج، وبعدها **ترك الصلاة** (والعياذ بالله)، ثم **تاب وصلى**، فإن حجّه لا يبطل ولا يلزمه حجة أخرى؛ لأن الأعمال الصالحة **لا تبطل إلا إذا مات صاحبها على الكفر**، أما إذا هداه الله وأسلم ومات على الإسلام، **فإن له ما أسلف من خير**.

- **يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم**؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم، **ولو للحج والعمرة**.

- سفر الخادمة للحج مع أسرة الكفيل **تكون تابعةً لهم**، مثل عتيقتهم أو مملوكتهم، **تابعة لهم لا حرج في ذلك**؛ لأنها مضطرة إلى أن تذهب معهم. لكن **لو وُجد بيت تبقى فيه حتى يرجعوا، يكون هذا أحوط**.

- حج المرأة وهي في **عدة الوفاة** صحيح، لكنها **أخطأت**؛ فالواجب عليها **عدم الخروج**.

مسائل في سفر المرأة:

- **ليس على المرأة حج** إذا لم تجد محرمًا يسافر معها.

- قد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت **مع جماعة من النساء بصحبة رجال مأمونين**، ولكن **ليس عليه دليل**، والصواب خلافه، لحديث: «**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

- **ليست المرأة محرمًا لغيرها**.

- متى وجدت واحدة من **علامات البلوغ الثلاث في الذكر**، صار بها مكلفًا، **وجاز أن يكون محرمًا للمرأة**.

- خال الأب وعمه، وخال الأم وعمها **من المحارم** وإن علوا، كأخي جدها أو أخي جدتها، **هم أخوال لها**.

- **أبو الزوج** محرم لزوجة الابن في الحج وغيره.

- **لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها.**

- المرأة التي تسافر **بدون محرم** مع حافلة النقل الجماعي **آثمة**، ولو كان يوجد في الحافلة **مكان خاص بالنساء**، فسفرها محرم، وعليها **التوبة إلى الله** من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على ألا تعود لذلك.

الوحدة الثانية

الدرس الحادي عشر: فوائد وتقريرات مهمة [٤].

فوائد وتقريرات مهمّة

- الأحاديث التي جاء فيها تفسير **السبيل بالزاد والراحلة** كلها **ضعيفة**، لكن يشهد بعضها لبعض، فهي من باب **الحسن لغيره**، وقد **أجمع العلماء على المعنى**.

- الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج، ومن لم يستطع فلا حرج عليه، وكل إنسان أعلم بنفسه.

- من حجّ بمالٍ **حرام**، فالحج صحيح إذا أدّاه كما شرع الله، ولكنه **يأثم لتعاطيه الكسب الحرام**، وعليه التوبة إلى الله من ذلك، ويُعتبر حجه ناقصًا بسبب تعاطي الكسب الحرام، **لكنه يسقط الفرض**.

- إذا كان لديك مال **يتّسع للحج وقضاء الدين**، فلا بأس، أما إذا كان المال لا يتّسع لهما، **فابدأ بالدين**؛ لأن **قضاء الدين مقدّم**، والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأنت لا تستطيع؛ لأن **الدين يمنعك من الاستطاعة**.

- لا حرج على الإنسان أن يقبل **هديةً من أخيه** ليستعين بها على أداء الحج إذا علم أن ذلك عن **طيب نفسٍ منه ومن كسب طيب**؛ فإن الهديّة توجب المودة والمحبة، وفيها شرح صدر

للمهدي، وقضاء حاجة، ومعونة للمُهدى إليه، وهذا لا ينقص من أجر الحاج شيئًا؛ لأن هذا **كسب طيب**.

- **لا حرج في الاقتراض** لأداء الحج إذا كان المقترض يستطيع الوفاء، **والأفضل عدم الاقتراض** لأداء الحج.
- من أراد الحج وعلى أبيه دين، فإن كان ماله من **مال أبيه**، فيُقدّم دين أبيه ويقضيه. أما إن كان ماله من **غير مال أبيه مما كسبه**، فيُقدّم الحج، ولا يلزمه قضاء دين أبيه؛ لأن الحج **فرض عليه وهو مستطيع**.
- **لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته**، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت، لكن إن تبرّع لها بذلك، **فهو مشكور ومأجور**.
- **ليس من شروط الحج** أن يأتي المسلم من بلده بنيّة الحج، واشتراط ذلك **لا أساس له من الصحة**. هدى الله قائله وأعاذه من نزغات الشيطان ومن القول على الله بغير علم.
- من **مات ولم يحج** وهو يستطيع، **وجب الحج عنه من التركة**، أوصى بذلك أو لم يُوصِ.
- **لا تصحّ الإنابة في الحج** عمن كان **صحيح البدن**، ولو كان **فقيرًا**، سواء كان فرضًا أو نفلًا.
- أما **العاجز لكبر سنّ أو مرض لا يُرجى برؤه**، فإنه يلزمه أن يُنيب من يؤدي عنه الحج والعمرة المفروضتين إذا كان يستطيع ذلك **بماله**.
- الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان **لا يستطيعان ركوب الرواحل أو السيارات أو الطائرات، يُحَجّ عنهما كالميت**.

- وإذا تكلّف وأحرم وجاء ثم **عجز لكبر سنه أو لمرضٍ لا يُرجى برؤه، استناب من يُكمل عنه الحج** لعجزه، أما ما دام يستطيع أن يُكمل بنفسه أو **محمولًا**، فإنه **يُكمل بنفسه**.

تفسير الآية: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، ليس معناها أن الإنسان **لا ينفعه عمل غيره** ولا يُجزئ عنه سعي غيره، وإنما معناها عند **علماء التفسير المحققين**: أنه ليس له **سعي غيره**، وإنما الذي له **سعيه وعمله فقط**.

- أما **عمل غيره**، فإن **نواه عنه وعمله بالنيابة**، فإن ذلك **ينفعه ويُثاب عليه**، كما يُثاب بدعاء أخيه له وصدقته عنه.

- فهكذا **الحج عنه، والصوم عنه** إذا كان عليه صوم. وهذا **يختصّ بالعبادات التي ورد الشرع بالنيابة فيها** عن الغير، كالدعاء، والصدقة، والحج، والصوم.

- أما غيرها، فهو **محلّ نظرٍ واختلافٍ** بين أهل العلم، كالصلاة، والقراءة، ونحوهما، **والأولى الترك، اقتصارًا على الوارد واحتياطًا للعبادة**.

الدرس الثاني عشر: فوائد وتقريرات مهمة [٥].

- **العمى** ليس عذرًا في الإنابة للحج، فرضًا كان أو نفلًا، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعًا.

- يجوز لك أن **تحجّي عن أمك** التي حجّت سبع مرات، حجّة ثامنة أو أكثر، وهذا من **برّها**، ولك في ذلك **أجر عظيم** إذا كنتِ قد حججتِ عن نفسك، وكانت أمك **متوفاة أو عاجزة** عن الحج لكِبر سن أو لمرضٍ لا يُرجى برؤه.

- **العمرة مثل الحج**: إذا كان المكلّف عاجزًا لمرض لا يُرجى برؤه، أو لكِبر سن، فإنه **يُستنيب من يعتمر عنه** كما في الحج.

- إن حججتَ عن والديك **بنفسك**، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي، فهو الأكمل. وإن استأجرت من يحجّ عنهما من أهل الدين والأمانة، فلا بأس.

- **الحج عن الوالدين** ليس بواجب على الولد، لكنه **مشروع ومستحب ومؤكّد**، لأنه من **برّهما**.

- أما التقديم: فله أن يُقدّم من شاء، إن شاء قدّم الأم، وإن شاء قدّم الأب. **والأفضل تقديم الأم**، لأن حقّها أكبر وأعظم، ولو كانت متأخرة الوفاة، وتقديمها **أولى وأفضل**.

- من حجّ عن أبيه المتوفى، ثم وجد وصية منه بالحج عنه، فالذي يظهر – والله أعلم – أنه **يحج عنه حسب الوصية حجة ثانية**.

- المريض إذا **شُفي بعدما تلبّس نائبه بالحج**، فالأحوط أنه **يأتي بالحج** كسائر المسلمين الذين لا عذر لهم.

- لا حرج على المسلم أن **يستأجر من يحج عن أبيه**، وإن لم يحج هو عن نفسه، بشرط أن يكون الأجير **قد حجّ عن نفسه**.

- لا حرج أن **يحج هو والأجير في سنة واحدة**: هو عن نفسه، والأجير عن أبيه.

- النيابة عن شخص في **الحج**، وعن آخر في **العمرة** في سفرة واحدة: **لا حرج في ذلك**، وهو متمتع في هذه الحالة، وعليه الهدي المشروع. **فدية واحدة تكفي**.

- لا يلزم النائب أن يأتي بالحج **من بلد من ناب عنه**، بل يكفي **الإحرام من الميقات**، ولو كان النائب في مكة فأحرم منها، كفى ذلك؛ لأن **مكة ميقات أهلها**.

- إذا كان **خالك متوفى**، وأنت قد أديت الفريضة عن نفسك، فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى **استشارة أبنائه** أو غيرهم، إذا كان قد تُوفِّي، أو كان **كبير السن لا يستطيع الحج**، فإنك إن **أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعًا**، فأنت **مشكور ومأجور**، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك.

- إذا كانت والدتك **عاجزة عن الحج** لكِبَر سنها أو **مرض لا يُرجى برؤه**، فلا بأس أن تحجّ عنها **ولو بغير إذنها**.

- **حجّك عن أخيك من مالك كافٍ**، وهو **مسقط للواجب عنه**.

- **المجنون لا حجّ عليه**، لكن لو حجّ عنه ولده أو أخوه أو غيرهما، **فلا بأس، وله أجر ذلك**.

الدرس الثالث عشر: فوائد وتقريرات مهمة [٦].

- لا بأس أن تأخذ حجّة لتفي بالدين الذي عليك، ولكن **الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين**، لعلّ الله أن ينفعك بذلك، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة **تبعًا لذلك**.

- **ليس لك أن تحج عن جماعة ولا تعتمر عن جماعة**، وإنما الحج عن **واحد**، والعمرة عن **واحد فقط**.

- ينبغي لمن أراد أن **يستنيب أحدًا** أن يبحث عنه، وأن يعرف **أمانته واستقامته وصلاحه**.

- من وضع الحجة في يد **غير أمينة**، فإن الأحوط في حقه أن **يبدلها بغيرها** إذا كانت الحجة **فريضة أو كانت وصية لأحد أوصاه بها**، لأنه **لم يحرص** ولم يعتنِ بالمقام، بل **تساهل**.

- أما إذا كان **متطوعًا بها لأحد**، فلا شيء عليه، وإن أحب أن **يُخرج غيرها فلا بأس**.

- **الحج عن الآخرين ليس خاصًا بالقرابة**، بل يجوز عن القرابة **وغيرهم**.

- إذا كان والدك **معروفًا بالخير والإسلام والصلاح**، فلا يجوز لك أن **تُصدق من ينقل عنه غير ذلك** ممن لا تعرف عدالته.

- يُسن لك **الدعاء والصدقة عنه**، حتى تعلم يقينًا أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديك **بشهادة الثقات العدول**، اثنين أو أكثر، أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه **يدعو غير الله**.

- فعند ذلك **تمسك عن الدعاء له**، وأمره إلى الله.

- إذا **استنابك إنسان** في أداء **فريضة الحج** وهو **معروف بالشرك الأكبر**، كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك، **فهذه الاستنابة غير صحيحة**، والحج عنه **باطل**، لأن **المشرك لا يُستغفر له، ولا يُحج عنه، ولا ينفعه عمل، لا منه ولا من غيره**.

- هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن يُنيب من يحج عنه **نفلًا** مع **قدرته على الحج**؟ في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، **والأظهر عدم الجواز**، لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن **الميت**، وعن **الشيخ الكبير العاجز** عن الحج، وفي حكمه **المريض الذي لا يُرجى برؤه. والأصل عدم النيابة في العبادات، فوجب البقاء عليه**.

- **ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعهما** مطلقًا، ولا يجوز لهما الحج **بدون إذن مرجعيهما**؛ لأن أوقاتهما مستحقّة لمرجعيهما سواء أكان الحج **فرضًا أم نفلًا**، ولأن أعمال الحج قد **تُعيق العامل أو الشرطي عن بعض ما يلزمهما أداؤه في وقته**.

- من أخذ مالًا من أحد الأشخاص لكي يحج عن مسلم في الخارج، ولكنه **لم يحج عنه نظرًا لحاجته للمال وتهاونه**، وهو الآن يريد أن يؤدي هذه الحجة لأنها **في ذمته**، إلا أنه لا يستطيع بسبب مرضه، **فإنه يُجزئه أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عمن دفعه إليه**. لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

- من **مات قبل البلوغ فليس عليه حج**.

الدرس الرابع عشر: وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم.

فصل في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم:

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة، استُحب له أن يوصي أهله وأصحابه **بتقوى الله عز وجل**، وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه. وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدَّين، ويشهد على ذلك. ويجب عليه المبادرة إلى **التوبة النصوح** من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها. وإن كان عنده للناس **مظالم** من نفس أو مال أو عرض، **ردّها إليهم أو تحلّل منها** قبل سفره، لما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

وينبغي أن **ينتخب لحجّه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال**، لما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ».

وينبغي للحاج **الاستغناء عمّا في أيدي الناس**، والتعفف عن سؤالهم، لقوله ﷺ: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ». وقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

ويجب على الحاج أن **يقصد بحجّه وعمرته وجه الله والدار الآخرة**، ويتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن **يقصد بحجّه الدنيا أو الرياء**

والسمعة أو المفاخرة، فإن ذلك من أقبح المقاصد، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَهُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَباطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ – ١٦]. وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء ١٨]. وصحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[رواه مسلم].

وينبغي له أيضًا أن **يُصاحب في سفره الأخيار** من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة **السفهاء والفسّاق**.

وينبغي له أن **يتعلم ما يُشرع له في حجّه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عمّا أشكل عليه**، ليكون على بصيرة. فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات، استُحب له أن يُسمّي الله سبحانه، ويحمده، ثم يُكبّر ثلاثًا، ويقول: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ (١٤)﴾ [الإسراء ١٨]. «**اللهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ**»". لصحة ذلك عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويُكثر في سفره من: الذكر، والاستغفار، ودعاء الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه. ويُحافظ على **الصلوات في الجماعة**، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح.

ويصون لسانه أيضًا من: الكذب، والغيبة، والنميمة، والسخرية بإخوانه المسلمين.

وينبغي له: بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، على حسب الطاقة.

الدرس الخامس عشر: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات [١].

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أولًا أن يغتسل ويتطيب، لما رُوي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل. ولما ثبت في "الصحيحين" عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتُحرم بالحج، وأمر ﷺ أسماء بنت عُميس لما ولدت بذي الحُليفة أن تغتسل وتستثر بثوب وتُحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتُحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

قال الشيخ في الهامش: أي بالغسل، والغسل قبل الإحرام **ليس بواجب** لغير الحائض والنفساء، وإنما هو **مستحب**. وهكذا الوضوء :**ليس بواجب**، فلو أحرم من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح.

والصلاة قبل الإحرام **ليست واجبة**، وإنما هي **مستحبة** عند الجمهور، وقال بعض أهل العلم: لا تُستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك.

ثانيًا: ويُستحب لمن أراد الإحرام أن **يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه**، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه، لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام، وهو محرم عليه. ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت، كما ثبت في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ». وفي "صحيح مسلم" عن أنس رضي الله عنه قال: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وأخرجه النسائي بلفظ: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"... وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ النسائي.

وأما الرأس: فلا يُشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية: فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها، لما ثبت في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». وأخرج مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ**».

وقد عظُمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس لهذه السنة، ومحاربتهم **للحى**، ورضاهم **بمشابهة الكفار والنساء**، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم.

فإنا لله وإنا إليه راجعون. ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين **لموافقة السنة**، والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون. وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الدرس السادس عشر: فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات [٢].

ثالثًا: ثم يلبس الذكر إزارًا ورداء، ويُستحب أن يكون أبيضين نظيفين، ويُستحب أن يُحرم في نعلين، لقول النبي ﷺ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

قال الشيخ في الهامش: من لم يحمل معه ملابس الإحرام في الطائرة، فليس له أن يُؤخّر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يُحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، وعليه كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك. فإن لم يكن عليه سراويل، وليس عليه عمامة تصلح أن تكون إزارًا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة، جاز له أن يُحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع القميص، **وعليه عن لبس القميص كفّارة، هي:** إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة. وهو مُخيّر بين هذه الثلاثة.

وأما المرأة: فيجوز لها أن تُحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبّه بالرجال في لباسهم. لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين. **قال الشيخ في الهامش:** بل هو حرام عليها. وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما، فلا أصل له.

رابعًا: ثم بعد الفراغ من الغُسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يُريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

ويُشرع له التلفّظ بما نوى: فإن كانت نيته العمرة قال: **لبيك عمرة** أو **اللهم لبيك عمرة**. وإن كانت نيته الحج قال: **لبيك حجًا** أو **اللهم لبيك حجًا**. لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

قال الشيخ في الهامش: من نسي التلبية عند إحرامه، وهو ناوي العمرة، فحُكمه حُكم من لبّى، يطوف ويسعى ويقصّر ويتحلل.

وتُشرع له التلبية في أثناء الطريق، فلو لم يُلبّ فلا شيء عليه؛ لأن التلبية سُنّة مؤكدة، العُمدة على القلب. إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج، فهذا هو الإحرام.

النية تكفي عن المستنيب ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن سماه لفظًا عند الإحرام فهو أفضل. إذا حجّ عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه، فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عن من أعطاه الدراهم أو عن من له الدراهم، كفى ذلك.

لا يجوز لمن أهلّ بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهلّ عنه إلى شخص آخر. والأفضل أن يكون التلفّظ بذلك **بعد استوائه على مركوبه** من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهلّ بعدما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، وهذا هو الأصح من أقوال أهل العلم. ولا يُشرع له التلفّظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة، لوروده عن النبي ﷺ. وأما الصلاة والطواف وغيرهما، فينبغي له ألا يتلفّظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: "نويت أن أُصلي كذا وكذا". ولا: "نويت أن أطوف كذا".

بل التلفّظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثمًا. ولو كان التلفّظ بالنية مشروعًا لبينه الرسول ﷺ للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح، فلما لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، عُلِم أنه **بدعة**. وقد قال النبي ﷺ: «**وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**» (متفق عليه) وفي لفظ مسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**».

قال الشيخ في الهامش: لا يجب على المحرِم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة، بل له أن يستريح في الطريق ويُقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه.

من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له، ثم تيسر له ذلك، فعزم على الحج، فإنه يُحرِم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة. أما إن كان يعلم أنه يُسمح له بذلك، فإنه يلزمه الإحرام بالحج من الميقات الذي مرّ عليه إذا مرّ عليه وهو عازم على الحج.

الدرس السابع عشر: المواقيت المكانية وتحديدها.

المواقيت خمسة:

الأول: ذو الحُليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المسمّى عند الناس اليوم :أبيار علي.

الثاني: الجُحفة، وهي ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يُحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمّى اليوم :السيل الكبير.

الرابع: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عِرق، وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لِمن ذكرنا، ومن مرّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة، والواجب على من مرّ عليها أن يُحرم منها، ويحرُم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدًا مكة يريد حجًا أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو، لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**».

والمشروع لمن توجّه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهّب لذلك بالغُسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، ثم لبّى إن كان الوقت مُتّسعًا، وإن كان الوقت ضيّقًا لبّى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يُلبّي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه، لأن النبي ﷺ لم يُحرِم إلا من الميقات.

والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين، لقول الله سبحانه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب ٢١]. ولقول النبي ﷺ في حجّة الوداع: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

وأما من توجه إلى مكة ولم يُرِد حجًا ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**». فمفهومه أن من مرّ على المواقيت ولم يُرد حجًا ولا عمرة، فلا إحرام عليه. وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك. ويُؤيّد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يُحرِم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر، لكونه لم يُرد حين ذاك حجًا ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت، كسكان جدة وأُمّ السَّلم وبَحرَة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها، فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدّمة، بل مسكنه هو ميقاته، فيُحرِم منه بما أراد من حج أو عمرة.

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات، فهو بالخيار: إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب إلى مكة. لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: « **فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**» – أي: إهلاله بالتلبية من مكانه – «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**». [أخرجه البخاري ومسلم].

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم، فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه، لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة، أمر أخاها عبد الرحمن أن يُخرجها إلى الحل فتحرم منه.

فدلّ ذلك على أن المعتمر لا يُحرِم بالعمرة من الحرم، وإنما يُحرِم بها من الحل. وهذا الحديث يخصّ حديث ابن عباس المتقدّم، ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**» هو الإهلال بالحج، لا بالعمرة.

إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم، لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك، ولم يُكلّفها بالخروج إلى الحل. وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله، وهو **أحوط للمؤمن** لأن فيه العمل بالحديثين جميعًا، والله الموفّق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من *التنعيم* أو *الجعرانة* أو غيرهما، وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، **فلا دليل على شرعيته**، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم **لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج**.

وإنما اعتمرت عائشة من التنعيم، لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدل عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة. فمن كان مثل عائشة، فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملًا بالأدلة كلها وتوسعةً على المسلمين. ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج – سوى العمرة التي دخلوا بها مكة– يشقّ على الجميع، ويُسبّب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته. **والله الموفّق**.

الدرس الثامن عشر: فوائد وتقريرات مهمة [٧].

النبي ﷺ هو الذي وقّت المواقيت الخمسة، ولكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته لأهل العراق ذات عِرق، لسنة الرسول ﷺ، وكان لم يعلم ذلك حين وقّت لهم ذات عرق، فوافق اجتهاده رضي الله عنه سنة الرسول ﷺ.

والإحرام قبل المواقيت **صحيح**، وإنما الخلاف في **كراهته وعدمها**، ومن أحرم قبلها **احتياطًا خوفًا من مجاوزتها بغير إحرام**، فلا كراهة في حقه. أما **تجاوزها بغير إحرام** فهو محرم **بالإجماع** في حق كل مكلّف أراد حجًا أو عمرة.

والذي **ليس في طريقه ميقات**، يتحرّى محاذاة **أول ميقات** يمر به، ثم يُحرِم. والذي يتسنّى له **لا هذا ولا ذاك**، فإنه يُحرِم إذا كان بينه وبين مكة **مرحلتان**، وهما **يوم وليلة**، ومقدار ذلك **٨٠ كيلومترًا تقريبًا**.

إذا قدم الإنسان إلى **جدة** بنيّة الذهاب إلى **المدينة**، ثم يُحرِم من المدينة، ولكن لم يتيسّر له ذلك بسبب **مرض أو غيره**، فإنه يُحرِم من **جدة**، من **محله الذي أنشأ فيه الإحرام**، ويكفيه.

جدة ليست ميقاتًا للوافدين، وإنما هي ميقات لأهلها، ومن وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة، ولم يُحاذِ ميقاتًا قبلها، أحرَم منها، كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر، من الجزء المحاذي لها من السودان.

من **بدا له بعدما وصل مكة** أن يحج، فإنه يُحرِم من مكانه الذي هو فيه. ميقات الحجاج القادمين من **أفريقيا**: *الجُحفة*، أو ما يُحاذيها من جهة البر أو البحر أو الجو، إلا إذا قدموا من طريق المدينة، فميقاتهم **ميقات أهل المدينة**.

تنبيه مهم:

- **الواجب** على من **جاوز الميقات بدون إحرام**، وهو ناوٍ للحج أو العمرة: أن **يرجع** للميقات الذي مرّ عليه فيُحرِم منه، فإن **لم يرجع** فعليه **دم**.

- من **تجاوز الميقات عدّة مرات** بدون إحرام، فعليه **عن كل مرة ذبيحة** تُذبح في مكة **للفقراء**، إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناوي الحج أو العمرة.

خروج **أهل مكة إلى الحل للعمرة**، إن كان على سبيل **التكرار**، فإن هذا **لا شك** في كونه من **البدع**.

أما إذا فعلوا ذلك **مرة** مثلاً في **شهر رمضان**، فإن الذي أراه أنه **لا بأس به**، وإن كنت لا أعرف في ذلك سنة عن النبي ﷺ، لكن **عموم قوله**: «**عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» قد يُستدلّ به على **جواز ذلك**.

الدرس التاسع عشر: حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج.

فصل في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

الحالة الأولى: أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان. فالسنة في حق هذا أن يُحرم بالعمرة، فينويها بقلبه، ويتلفظ بلسانه قائلًا: "**لبيك عمرة**" أو "**اللهم لبيك عمرة**"، ثم يُلبي بتلبية النبي ﷺ، وهي: "**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**".

ويُكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت. فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلّى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه أو قصّره، وبذلك تمّت عمرته، وحل له كل شيء حرُم عليه بالإحرام.

الحالة الثانية: أن يصل إلى الميقات في **أشهر الحج**، وهي: **شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة**. فمثل هذا يُخيَّر بين ثلاثة أشياء، وهي:

- الحج وحده.
- العمرة وحدها.
- الجمع بينهما.

لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع، خيّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة. لكن السنة في حق هذا أيضًا، **إذا لم يكن معه هدي**، أن يُحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكّد عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا، وحلّوا امتثالًا لأمره ﷺ، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر.

والسنة في حق من ساق الهدي أن يُحرم بالحج والعمرة جميعًا، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهلّ بعمرة أن يُلبّي بحج مع عمرته، وأن لا يحل حتى يحل منهما جميعًا يوم النحر.

وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده، بقي على إحرامه أيضًا حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما.

خلاصة المسألة:

من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي: **لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه**، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن **يخشى فوات الحج** لكونه قدم متأخرًا، فلا بأس أن يبقى على إحرامه، والله أعلم.

وإن خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نُسُكه، لكونه مريضًا أو خائفًا من عدو ونحوه: **استُحب له أن يقول عند إحرامه: "فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبستني"** عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: " **حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صدّ عدو، جاز له التحلل ولا شيء عليه.

الدرس العشرون: فوائد وتقريرات مهمة [٨].

سوق الهدي: معناه أن يسوق معه ناقة أو أكثر، أو بقرة أو أكثر، أو شاة أو أكثر، ليذبحها في مكة. فليس له التحلل حتى ينحر هديه، سواء ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق، لأن النبي ﷺ أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق.

الأنساك الثلاثة وصحة الإحرام: أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي نوع من الأنساك الثلاثة. والقول بأن الإفراد والقران قد نُسخ قول باطل، لكن **التمتع أفضل** في أصح أقوال العلماء لمن لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي، **فالقران أفضل** تأسّيًا بالنبي ﷺ.

من نوى عمرة فقط وقال متمتعًا: من قال" :لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج"، وهو لا يريد إلا العمرة، فلا يضره ذلك، وليس عليه إلا العمرة فقط، ولا يلزمه البقاء إلى الحج، ولا يلزمه فدية، بل ذلك كله لاغٍ لا يترتب عليه شيء.

من أهلّ بالحج والعمرة وضاعت نفقته: إذا لم يستطع الهدي، **فليس له أن يُغير نيته إلى مفرد**، بل يبقى على تمتّعه، وإذا عجز عن الهدي يصوم **عشرة أيام**: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والحمد لله.

هل التمتع والقران خاصان بغير أهل مكة؟ لا، **يصح التمتع والقران** من أهل مكة وغيرهم، لكن **الهدي ليس على أهل مكة**، وإنما على غيرهم من أهل الآفاق.

من أحرم بالحج من مكة: فالمشروع له أن **يتوجه إلى منى** قبل الطواف والسعي، فإذا رجع بعد عرفة ومزدلفة، **طاف وسعى لحجه**، كما فعل النبي ﷺ، حيث أمر من أهل بالحج أن يتوجهوا إلى منى من منازلهم.

القران لا يُفسخ إلى حج، بل إلى عمرة فقط إذا لم يكن معه هدي. ومن قدم إلى مكة قبل دخول شوال، فالمشروع له أن **يحرم بالعمرة فقط**.

التمتع الكامل: الإحرام بالتمتع وقته محدود، وهو: شوال وذو القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة، فلا يجوز الإحرام به **قبل شوال** ولا **بعد ليلة العيد**. والأفضل أن يُحرم بالعمرة وحدها، ثم إذا فرغ منها يُحرم بالحج.

من اعتمر في رمضان ثم حج:

- من أخذ عمرة في رمضان، ثم أحرم بالحج مفردًا في نفس العام، **فلا فدية عليه**.
- من اعتمر في أشهر الحج ثم **رجع لبلده** وأحرم بالحج مفردًا: **ليس عليه دم التمتع**، لأنه بمنزلة المفرد، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

من ذهب إلى جدة أو الطائف ثم رجع محرِمًا: هذا **لا يخرجه عن كونه متمتعًا** في أصح قولي العلماء، وعليه **هدي التمتع**. القول بأن خروجه يسقط عنه الدم **فيه نظر**، ولا يُعلم عليه دليل صحيح. النبي ﷺ لم يُنبه الصحابة على هذا، رغم حاجتهم للتنقل، فدلّ على أن الخروج لا يسقط الهدي.

كلام عمر وابنه وابن حزم: ورد عن عمر وابنه أنه **لا دم على من رجع إلى وطنه** بعد التحلل من العمرة ثم رجع إلى مكة محرمًا بالحج، وهو قول له وجه، وقريب، وهو قول جمهور العلماء، ويُعد تخصيصًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

جدة ليست من حاضر المسجد الحرام: فلا يصح القول إن من خرج إليها سقط عنه الدم. ولا ارتباط بين كون المكان من "حاضر المسجد الحرام" وبين إسقاط الهدي.

من أخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق: من فعل ذلك، فعليه **دم واحد فقط**. ويجب عليه **التوبة والاستغفار** بسبب التأخير. وأما القول بأن عليه دمًا ثانيًا، **فلا يُعلم عليه دليل شرعي معتبر**.

القاعدة: الأصل **براءة الذمة**، ولا تُشغل إلا بحجة واضحة.

الوحدة الثالثة

الدرس الحادي والعشرون: حكم حج الصبي الصغير.

فصل في حكم حجِّ الصبي الصغير: هل يُجزئه عن حجّة الإسلام؟

يصح حجُّ الصبيِّ الصغير والجاريةِ الصغيرة، لما في **صحيح مسلم** عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**». وفي **صحيح البخاري** عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين". لكن لا يُجزئهما هذا الحج عن حجّة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة: **يصحّ منهما الحج، ولا يُجزئهما عن حجّة الإسلام**، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، .... وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عُتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حِجَّةً أُخْرَى**»". رواه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

حكم الإحرام للصغار:

- **إن كان الصبي دون التمييز**: نوى عنه الإحرام وليّه، فيُجرّده من المخيط، ويُلبي عنه، فيصير الصبيّ محرمًا بذلك، ويُمنع مما يُمنع عنه المحرم الكبير. وهكذا الجارية التي دون التمييز: ينوي عنها الإحرام وليّها، ويُلبي عنها، وتُمنع مما تُمنع منه المحرمة الكبيرة.

- **وينبغي أن يكون طاهرًا في ثيابه وبدنه حال الطواف**، لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

- **وإن كان الصبي والجارية مميّزين**: أحرما بإذن وليّهما، وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغُسل ونحوه. ووليّهما هو المتولي لشؤونهما، القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما.

- **ويفعل الوليّ عنهما ما عجزا عنه**، كالرمي ونحوه، ويجب عليهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كـ:
  - الوقوف بعرفة.
  - المبيت بمنى ومزدلفة.
  - الطواف.
  - السعي.

فإن عجز عن الطواف والسعي، طيف بهما وسُعي بهما محمولين.

تنبيه في طواف الحامل:

الأفضل لحاملهما **ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما**، بل ينوي الطواف والسعي لهما، ثم يطوف لنفسه طوافًا مستقلًّا، ويسعى لنفسه سعيًا مستقلًّا، احتياطًا للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**».

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول، أجزأه ذلك في **أصحّ القولين**، لأن النبي ﷺ **لم يأمر** التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجبًا لبيّنه ﷺ، والله الموفق.

طهارة الصبي:

- يُؤمر الصبي المميز والجارية المميزة **بالطهارة من الحدث والنجاسة** قبل الشروع في الطواف، كالمحرِم الكبير.
- **وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة واجبًا على وليّهما**، بل هو **نفل**. فإن فعله فله أجر، وإن تركه فلا حرج عليه، والله أعلم.

الدرس الثاني والعشرون: بيان محظورات الإحرام.

فصل في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للمحرم

لا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام، سواء كان ذكراً أو أنثى، أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب، ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني: على هيئته التي فُصِّل وخِيط عليها، كالقميص، أو على بعضه، كالفانيلة والسراويل والخفين والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً، جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين من غير قطع، لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ**» ، «**إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**».

وأما ما ورد في حديث ابن عمر من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين، فهو منسوخ، لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد عُلم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ، والله أعلم.

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين، لكونها من جنس النعلين، ويجوز له ربطه بخيط ونحوه، لعدم الدليل المقتضي للمنع. **ويجوز للمحرم أن يغتسل**، ويغسل رأسه، ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة، فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب، أو ليديها كالقفازين، لقول النبي ﷺ: «**لا تنتَقِبُ المرأةُ، ولا تلبسُ القُفازين**». والقفازان: ما يُخاط أو يُنسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين. ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك: كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يُباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك، بلا، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى

وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب، لأنها عورة، لقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم. وقد قال تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها، فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته، ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها، ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر.

ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». **والرفث**: يُطلق على الجماع، وما يدعو إليه من ملامسات ونظرات وكلمات وغيرها، وعلى الفُحش من القول والفعل. **والفسوق**: المعاصي، **والجدال**: المخاصمة في الباطل، أو فيما لا فائدة فيه. فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل، فلا بأس به، بل هو مأمور به، لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه، لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ

فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما، فلا بأس به، كالاستظلال بالخيمة والشجرة، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظُلِّل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضُربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري، والمعاونة في ذلك، وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخِطبة النساء، ومباشرتهن بشهوة، لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً، أو غطى رأسه، أو تطيب ناسياً أو جاهلاً، فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً، أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلمين، محرماً كان أو غير محرم، ذكراً كان أو أنثى، قتل صيد الحرم، والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر، ولقطته، إلا لمن يعرفها، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، متفق عليه. **والمنشد**: هو المعرّف. **والخلاء**: هو الحشيش الرطب.

ومِنَى ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحِلّ.

الدرس الثالث والعشرون: فوائد وتقريرات مهمة [٩].

المحرِم يجتنب تسع محظورات بيّنها العلماء، وهي:

١. قَصّ الشعر،
٢. والأظافر،
٣. والطيب،
٤. ولبس المخيط،
٥. وتغطية الرأس،
٦. وقتل الصيد،
٧. والجماع،
٨. وعقد النكاح،
٩. ومباشرة النساء.

كل هذه الأشياء يُمنع منها المحرِم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يُباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع، فإذا كمل الثاني، حَلّ له الجماع.

حلق الإبط لا يجب في الإحرام، ولا نتفه، وإنما يُستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام. ومن حلق إبطه بعد الإحرام جاهلاً بالحكم الشرعي فلا شيء عليه.

لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطييب البدن عند الإحرام، فإن طيّبها، لم يلبسها حتى يغسلها.

لا حرج في استعمال الصابون المعطر، لأنه ليس طيباً، ولا يُسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن.

لا حرج في استعمال معجون الأسنان، لأنه ليس من الطيب.

الحناء ليس طيباً، فلا شيء فيه في حق المحرِم.

الزعفران طيب، فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرِم، كما لا ينبغي استعماله في ملابسه، ولا في بدنه وهو محرِم، والمحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد أساء، فإن كان جاهلاً أو ناسياً، فلا شيء عليه، أما إن تعمد ذلك، فعليه الفدية.

المراد بالمخيط: ما خِيط أو نُسج على قدر البدن كله كالقميص، أو نصفه الأعلى كالفانيلة، أو نصفه الأسفل كالسراويل، ويُلحَق بذلك ما يُخاط أو يُنسَج على قدر اليد كالقفاز، أو الرجل كالخف. لكن يجوز للرجل أن يلبس الخفّ عند عدم النعل، ولا يلزمه القطع على الصحيح.

المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر، خيط بعضها في بعض، لا حرج فيه. وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقّعه، فلا بأس في ذلك.

يجوز له لبس الهميان، والحزام، والمنديل، والهميان: تِكة اللباس، ويُطلق على ما يُوضَع فيه النقود ويُشد على الوسط.

لبس الساعة مثل لبس الخاتم، لا حرج فيه إن شاء الله.

المحرِم لا يكدّ شعراً، أما إذا حكّ شعره أو حكّ جلده حكّاً قليلاً برفق، فلا حرج. أما إن كدّه فقطع شعراً أو ظفراً أو جلداً، فلا يجوز ذلك في حال الإحرام.

إذا سقط من رأس المحرِم – ذكراً كان أو أنثى – شعيرات عند مسحه في الوضوء أو عند غسله، لم يضره ذلك. وهكذا لو سقط من لحيته أو من شاربه أو من أظافره شيء، لا يضره إذا لم يتعمد ذلك.

المرأة لا حرج عليها إذا لبست الخفّين أو الشراب، لأنها عورة. الأفضل لها إحرامها في شراب أو مداس، فهذا أفضل لها وأستر. وإن كانت في ملابس طافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعته، فلا بأس.

الدرس الرابع والعشرون: فوائد وتقريرات مهمة [١٠].

حضر عندي (عين عين ياء)، وذكر أنه أحرم بالحج من جدة عام سبع وأربع مئة وألف للهجرة، وبعد خروجه من عرفات استمر به السير إلى منى، ولم يبت في مزدلفة، ثم رفض الحج وخلع ملابس الإحرام وذهب إلى أهله، وجامع زوجته بعد ذلك، واستفتاني في ذلك .فأفهمته أن هذا العمل منكر، وأن عليه التوبة من ذلك؛ لأن من دخل في الحج والعمرة لا يجوز له رفضهما حتى يُكملهما إلا المحصَر، لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، وأفهمته أن حجه قد فسد بالجماع، وأن عليه بدنة تُجزئ في الأضحية، وهي التي تم لها خمس سنين، أو سبع من الغنم تُجزئ في الأضحية، كلها تُوزع بين الفقراء في مكة. وعليه أيضًا ذبيحة عن تركه الرمي، وذبيحة ثانية عن تركه المبيت في مزدلفة، وثالثة عن تركه المبيت في منى، وعليه أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر بنية حجّه السابق، ويجزئه ذلك عن طواف الوداع. فإن أقام بعد الطواف والسعي في مكة، فعليه طواف الوداع عند خروجه إلى جدة. وعليه حجة أخرى بدل الحجة الفاسدة، وتُجزئه عن فريضة الإسلام.

لا ينبغي ولا يجوز استخدام الكمامات للمحرِم؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه، والرسول ﷺ قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**»، يعني للمحرِم الذي وقصته راحلته.

وضع الإحرام على الرأس جهلًا أو نسيانًا، لا شيء فيه، والحمد لله.

حمل بعض المتاع على الرأس لا يُعد من التغطية الممنوعة، إذا لم يفعل ذلك حيلة. ومن وضع ثوبًا مبللًا بالماء على رأسه في عرفة بسبب الحر الشديد، فعليه عن ذلك فدية، كما في حديث كعب بن عُجرة. نبّه النبي ﷺ على ذلك يوم فتح مكة، وأخبر أن الحرم آمن، وأن الله حرّمه يوم خلق السماوات والأرض، ولم يُحرمه الناس، وقال: «**لا يُنفَّر صيدُه، ولا يُعضد شجرُه، ولا يُختلى خلاه، ولا يُسفك فيه دم، ولا تُلتقط لقطته إلا لمعرّف**».

إذا قتل الجراد بغير سبب، فإنه يُفدي بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم، تلزمه الفدية.

من تعمد قتل الصيد وهو محرِم أو قتله في الحرم، لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. والجمهور من أهل العلم ألحقوا المخطئ بالمتعمد، لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره، لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد، وهذا هو الأظهر. ولأن المحرِم قد يُبتلى بذلك من غير قصد، ولا سيما بعد وجود السيارات، وقد قال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

لا تعارض بين حديث الصعب بن جثامة وحديث أبي قتادة؛ لأن أبا قتادة لم يصده للمحرِمين ولم يُعنه عليه، وأما الصعب فقد أهداه للنبي ﷺ حيًّا، والمحرِم ممنوع من الصيد الحي، كما أنه ممنوع من أكل ما صيد من أجله، ولو كان صاحبه قد ذبحه. هذا هو الجمع بين الحديثين، ويدل على ذلك أيضًا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»، وهو حديث لا بأس به، وإسناده حسن.

شجر عرفة ليس بمحرم، فقطع غصن منه لا يضر؛ لأن عرفة حلال، وليست من الحرم.

كل المواقيت ليست بحرم، فما قُلع منها من شجر أو نبات فلا يضر، وليس فيه شيء.

قلع الشجر الذي في الحرم خطأ، ومن اقتلعه فعليه التوبة إلى الله من ذلك، وليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يُقلَع من الشجر أو النبات الأخضر.

لا يجوز **قطع شجر الحرم من أجل نصب الخيام**.

غرس بني آدم غير داخل في النهي، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي، أما ما كان من إنباته، من نخل وغيره، فمتى شاء قطعه.

رعي المواشي في الحرم ليس فيه بأس.

إذا كانت المحظورات من جنس واحد، مثل: إذا قلّم أظفاره، ونتف إبطه، أو لبس المخيط عامدًا، فعليه التوبة، وتكفي فدية واحدة، وهي: إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

الدرس الخامس والعشرون: فيما يفعله الحاج عند دخول مكة [١].

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام

فإذا وصل المحرم إلى مكة، استُحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام، سُنّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: "**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**". ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، **وليس لدخول المسجد الحرام ذكرٌ يخصه ثابتٌ عن النبي ﷺ فيما أعلم.**

فإذا وصل إلى الكعبة، قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعًا أو معتمرًا، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويُقبّله إن تيسر ذلك، **ولا يؤذي الناس بالمزاحمة**، ويقول عند استلامه: "**بسم الله، والله أكبر**". فإن شقّ التقبيل، استلمه بيده أو عصًا، وقبّل ما استلمه به، فإن شقّ استلامه، أشار إليه وقال: "**الله أكبر**". **ولا يُقبّل ما يشير به.**

ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: "**اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ**" فهو حسن، لأن ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ. [قال الجامع :**علي بن سعيد عفا الله عنه**: انظر: الدعاء للطبراني صفحة ٢٧٠، والمعجم الأوسط صفحة ٣٣٨ من المجلد الخامس، ورُوي عن علي وغيره كما عند الطبراني في معجمه الأوسط صفحة ١٥٧ من الجزء الأول، وفي أسانيده المرفوعة والموقوفة نظر].

وقد وُجه الشيخ ابن باز رحمه الله، عندما سُئل: هل للطواف أدعية مخصصة؟

فقال رحمه الله: "يُشرع له في الطواف أن يختم كل شوط بقوله: "**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**". فعله الرسول ﷺ، وهذا مستحب، ولو تركه ما عليه شيء. فهذا تُحب أن يقول هذا الدعاء، ولو ما دعا بذلك، ودعا بغيره، فلا حرج عليه. لكن يُستحب له في آخر كل شوط، بين الركنين، يعني: بين الركن اليماني والحجر الأسود، أن يقول: "**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**". وكلما حاذى الحجر كبر، قال: "**الله أكبر**"

أو "**بسم الله، والله أكبر**"، في كل طوفة يبدأ بهذا ويختم بهذا. وإن قرأ القرآن في سعيه وطوافه فلا بأس.

ويطوف **سبعة أشواط**، ويَرمُل في **جميع الثلاثة الأُوَل من الطواف الأول**، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمرًا أو متمتعًا، أو محرمًا بالحج وحده، أو قارِنًا بينه وبين العمرة.

ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدئ كل شوط بالحجر الأسود، ويختم به. **والرَّمَل**: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى.

ويُستحب له أن يطبُع في جميع هذا الطواف دون غيره. **والإطباع**: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

وإن شكّ في عدد الأشواط، بنى على اليقين، وهو الأقل؛ فإذا شكّ هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه، فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره، قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي **إنكاره على النساء وتحذيرهن منه**: طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر، وهن عورة؛ فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف، وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو **أظهر زينتها**، فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله، فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن **من ورائهم**، وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

ولا يُشرع **الرَّمَل ولا الإطباع في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء**، لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والإطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

ويكون حال الطواف **متطهرًا من الأحداث والأخباث، خاضعًا لربه، متواضعًا له.** ويُستحب له أن **يُكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء**، وإن قرأ فيه شيئًا من القرآن فحسن.

ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكرٌ مخصوص، ولا دعاءٌ مخصوص. وأما ما أحدثه بعض الناس من **تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة**، فلا أصل له، بل **مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.**

فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: "**بسم الله، والله أكبر**". ولا يُقبّله، فإن شقّ عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، **ولا يشير إليه ولا يُكبر عند محاذاته**؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم.

ويُستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: "**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**". وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبّله، وقال: "**الله أكبر**". فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله، أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف **من وراء زمزم والمقام**، ولا سيما عند الزحام، **والمسجد كله محل للطواف**، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن **طوافه قرب الكعبة أفضل** إذا تيسر ذلك.

الدرس السادس والعشرون: فيما يفعله الحاج عند دخول مكة [٢].

فصل فيما يفعله الحاج عند دخول مكة، وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام

فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه، صلهما في أي موضع من المسجد.

ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾ [الكافرون ١] في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١] في الركعة الثانية.

ثم يقصد الحجر الأسود، فيستلمه بيمينه إن تيسر له ذلك، **اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك**، ثم يخرج إلى **الصفا من بابه**، فيلقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا **أفضل إن تيسر**. ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾

ويُستحب أن يستقبل القبلة، ويَحمد الله، ويُكبره، ويقول: "**لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**". ثم يدعو بما تيسر رافعًا يديه، **ويُكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات**.

ثم ينزل، فيمشي إلى **المروة** حتى يصل إلى **العَلم الأول**، فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى **العَلم الثاني**. **وأما المرأة فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين**؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله. ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي عليها **أفضل إن تيسر ذلك**، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا، **ما عدا قراءة الآية**، وهي: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذا إنما يُشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط تأسِّيًا بالنبي ﷺ.

ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه، ويُسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا. **يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط**؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»

ويُستحب أن يُكثر في سعيه من **الذكر والدعاء بما تيسر**، وأن يكون **متطهرًا من الحدث الأكبر والأصغر**، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك. **وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف، سعت وأجزأها ذلك**؛ لأن الطهارة **ليست شرطًا في السعي، وإنما هي مستحبة** كما تقدم.

فإذا كمل السعي، حلق رأسه أو قصره، والحلق **للرجال أفضل**، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريبًا من وقت الحج، **فالتقصير في حقه أفضل**؛ ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة، أمر من لم يسق الهدي أن **يَحلّ ويُقصر، ولم يأمرهم بالحلق**.

ولا بد في التقصير من **تعميم الرأس**، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي. **والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير**، والمشروع لها أن تأخذ من كل **ضفيرة قَدر أُنملة فأقل**، والأنملة هي رأس الإصبع. ولا تأخذ المرأة **زيادة على ذلك**.

فإذا فعل المحرم ما ذُكر، **فقد تمت عمرته، وحل له كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحِل**، فإنه **يبقى على إحرامه** حتى يحل من **الحج والعمرة جميعًا**.

وأما من **أحرم بالحج مفردًا** أو بالحج والعمرة جميعًا، **فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة**، ويفعل ما يفعله المتمتع، إلا أن يكون قد **ساق الهدي**، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك، وقال: «**لَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ**».

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة، **لم تطف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر**، فإذا طهرت، طافت وسعت، **وقصرت من رأسها، وتمت عمرتها بذلك**.

فإن لم تطهر قبل يوم التروية، **أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه**، وخرجت مع الناس إلى **منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة**، وتفعل ما يفعله الحاج من:

- الوقوف بعرفة.

- والمبيت بمزدلفة ومنى.
- ورمي الجمار.
- والنحر.
- والتقصير.

فإذا طهرت، طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة **طوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعًا**؛ لحديث **عائشة رضي الله عنها**: أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه.

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر، وقصرت من شعرها، **حل لها كل شيء حُرم عليها بالإحرام**، كالطيب ونحوه، **إلا الزوج** حتى تُكمِل حجها كغيرها من النساء الطاهرات. فإذا طافت وسعت بعد الطهر، **حل لها زوجها**.

الدرس السابع والعشرون: فوائد وتقريرات مهمة [١١].

- **لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه**، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل، وإلا فلا حرج.

- **تحية المسجد الحرام: الطواف**، لمن تيسر له الطواف، أما من لم يتيسر له الطواف، فإنه يصلي ركعتين ويجلس.

- يُشرع للطائف أن **يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف**، كما يُستحب له **تقبيل الحجر الأسود خاصةً** مع الاستلام، حتى في الشوط الأخير، **إذا تيسر ذلك من دون مشقة**، أما مع المشقة، **فيُكره له الزحام**، ويُشرع أن يُشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر.

- **الرمل سنة** في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة، في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم، وهو **الإسراع في المشي ويُسمى "الجَذب"**، أما الأربعة الأخيرة فيمشي فيها **المشي المعتاد**، تأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك.

- **إذا طرأ الشك عليه بعد الطواف أو حين الانصراف منه، فلا يلتفت إليه**، أما إذا كان الشك **وهو يطوف، فالواجب عليه أن يتمم**، فإذا شك هل طاف ستة أشواط أو سبعة، فعليه أن يكمل السابع.

- **السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعًا، ويجعل طرفيه على صدره**، هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي ﷺ.

- فإذا أراد أن يطوف **طواف القدوم للحج أو العمرة، اضطبع**، فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن **في حال طواف القدوم خاصة**، فإذا انتهى من الطواف، عدل الرداء، وجعله على منكبيه، وصلى ركعتي الطواف؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». متفق عليه.
- والسنة أن **يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتي الطواف**.
- لو وضع الرداء ولم يسترهما **في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس**، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون **على كتفيه وأطرافه على صدره**، إلا في حال طواف القدوم.

مسألة فقهية:

- امرأة **طهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة، ثم طافت ولم تتوضأ**، وبقيت متمتعة حتى الحج، وقضت حجها، وحلت إحرامها، **فماذا عليها؟**
- إذا كان النوم على **صفة النعاس، فلا حرج**، فالنعاس **لا ينقض الوضوء**.
- أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء، **فحكمها حكم من لم يطف بالبيت**، فتكون **قارنة، وطواف الإفاضة وسعيه يكفي عن طواف العمرة وسعيها**، والحمد لله.

مسائل متفرقة في الطواف:

- **إذا أحدث الإنسان في الطواف** (ريح، بول، مني، مس فرج، أو غير ذلك) فإن طوافه **ينقطع كالصلاة**، فيذهب فيتطهر ثم **يستأنف الطواف، وهذا هو الصحيح**، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعًا.

- لكن لو **قطعه لحاجة**، مثلًا طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة، **فإنه يصلي، ثم يرجع فيبدأ من مكانه**، ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافًا لما قاله بعض أهل العلم، **والصواب: لا يلزمه ذلك**، كما قاله جماعة من أهل العلم.

- كذلك لو **حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو بسبب الزحام**، فإنه يكمل طوافه ولا حرج، وإن بدأ من أول الشوط **خروجًا من الخلاف**، فهو حسن إن شاء الله، **لما فيه من الاحتياط**.

مسائل في الطهارة:

- من **حدث له جرح وخرج منه دم**، فالأرجح أنه **لا يؤثر إن شاء الله**، وطوافه صحيح، لأن **خروج الدم بالجرح فيه خلاف**: هل ينقض الوضوء أم لا؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه، ولا سيما إذا كان **الدم قليلاً**، فإنه لا يضر.

- وبكل حال، فالصواب في المسألة: **صحة الطواف**.

مسائل في الاختلاط والزحام:

- **لمس الإنسان جسم المرأة** حال طوافه أو حال الزحام، **لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه، في أصح قولي العلماء**.

- **الأفضل للمرأة خفض صوتها أثناء الدعاء وهي تطوف**، لأن **الصوت قد يكون فيه رَخَامة** (لين ورقة)، **قد يفتن بعض الناس**.

الدرس الثامن والعشرون: فوائد وتقريرات مهمة [١٢].

- **الركن اليماني**: لم يرد –فيما نعلم– ما يدل على **الإشارة إليه**، وإنما يُستَلم **باليمين** إذا استطاع **من دون مشقة**، ولا يُقبَّل، ويقول" :**بسم الله والله أكبر** "أو "**الله أكبر**." أما **مع المشقة** فلا يُشرَع له الاستلام، ويمضي في طوافه **دون إشارة أو تكبير**، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، كما أوضحتُ ذلك في كتاب "التحقيق والإيضاح."
- **التكبير عند الحجر الأسود**: مرة واحدة، ولا أعلم ما يدل على مشروعية التكرار.
- **الذكر والدعاء أثناء الطواف**: يقول في طوافه ما تيسر من **الدعوات والأذكار الشرعية**، ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يختم به، وهو: "**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النار**". وكل الأذكار والدعوات في **الطواف والسعي** سنة، **وليست واجبة**.
- **الدعاء الجماعي** بصوت واحد: مثل قولهم جميعًا: "اللهم اغفر لنا"، "ربنا اغفر لنا"، "ربنا آتنا في الدنيا حسنة – "**بصوت موحد**، فهذا **ليس مشروعًا**. **السنة**: أن يدعو واحد، ويؤمّن الباقون، كما يفعل الناس في الصلاة. أو يدعو كل واحد **لنفسه** دون تحرٍّ لجعل الصوت موحدًا. أما **الترديد الجماعي المنظَّم** بصوت واحد، كما يفعله بعض **الصوفية**، **فلا أصل له**.
- لكن: لو دعا واحد **وعلمهم الدعاء** ليدعوا لأنفسهم، **فلا بأس**، أو لقنهم دعاءً لغرض التعليم، **فلا حرج**، كما يقع ذلك أحيانًا في الطواف وغيره.

- **الركنان اللذان يليان الحجر: لا يُشرع مسحهما** ولا تخصيصهما **بذكر أو دعاء**، لأن ذلك **لم ينقل** عن النبي ﷺ.

- **الطواف بالكعبة من خارج المسجد الحرام: لا يُجزئ**، لأن الطواف لابد أن يكون **حول الكعبة**، ومن طاف **خارج المسجد الحرام بالكليّة**، فإن طوافه **باطل**، وعليه أن يعيد الطواف **من الداخل أو من السطح أو الأروقة** عند الحاجة.

- **الطواف من داخل حجر إسماعيل: لا يصح**، ومن طاف كذلك، ثم **سعى وحلّ من إحرامه وجامع زوجته**، فعمرته **فاسدة**، وعليه أن:

١. يُعيد الطواف والسعي.

٢. يقصّر شعره.

٣. يذبح **دمًا** في مكة.

ثم يأتي بعمرة جديدة **من الميقات** الذي أحرم منه أولاً.

- **التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو الكسوة: لا يجوز**، ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ، وإنما: قبّل الحجر الأسود واستلمه، واستلم جدران الكعبة **من الداخل** حين دخلها، وألصق صدره وذراعيه وخده بها، وكبّر ودعا في نواحيها.

- أما في **الخارج** فلم يثبت أنه فعل ذلك. ورد حديث في **الالتزام بين الركن والباب (الملتزم)** لكنه **ضعيف**. وقد فعله بعض الصحابة، **فمن فعله فلا حرج**.

- **التعلق بكسوة الكعبة** أو **اللصوق بها**، أو **تقبيل المقام**، كل هذا **لا أصل له**، ويُعد من **البدع**.

- **سؤال الكعبة أو طلب البركة منها** أو **دعاؤها**، فهذا **شرك أكبر**، لأنه عبادة لغير الله. من يسأل الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء، فهذا شرك أكبر **والعياذ بالله**.

- **ركعتا الطواف**: إذا نُسيتا **فلا حرج**، لأنهما **سنة وليستا واجبتين**.

- **لا يُشرع مزاحمة الطائفين** لأدائهما، بل الأفضل الصلاة في أي مكان في **المسجد الحرام**، بل حتى **خارج المسجد الحرام** جائز **عند الحاجة**. عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في **ذي طوى**. أم سلمة رضي الله عنها صلت لطواف الوداع **خارج المسجد الحرام**.

- المعروف عند أهل العلم: يجوز **أن يواصل بين طوافين أو أكثر**، ثم يصلي لكل طواف ركعتين. أما **تكرار ذلك** (ركعتين بعد كل شوط) **فلا أعلم ما يدل على استحبابه**.

- **السعي في الطابق العلوي**: صحيح، **كالسعي في الأسفل**، لأن **الهواء تابع للقرار**.

- من **ترك شيئًا من السعي أو نسيه**، فإنه **يكمله ما لم يطل الفصل**. من ترك شوطًا أو أكثر من السعي في العمرة، فعليه أن يعود ويأتي بالسعي كاملًا، ولو عاد إلى بلده، فهو **في حكم المحرم**، ولا يجوز له جماع ولا غيره من المحظورات.

- ويجب عليه **التقصير مرة أخرى بعد السعي**، لأن **التقصير الأول لا يصح**.

- من **سعى خمسة أشواط** ثم ذهب، ثم **تذكَّر الشوطين الآخرين**، فعليه **الرجوع وإكمال الشوطين**، ولا حرج. هذا هو الصواب، لأن **الموالاة في السعي ليست شرطًا** على الراجح.
- ولو أعاد السعي من أوله، **فلا بأس**، لكن الأرجح :**يُكمل فقط ما فاته**.
- من **بدأ بالمروة** في السعي، فعليه أن يُكمل الشوط الأول، ثم يُضيف شوطًا آخر، لأن الأول **لا يُعتد به**. إلا إذا سعى **ثمانية أشواط**، فلا حرج. فيكون الأول **لاغيًا**، وتكفيه السبعة التالية. أما إن كانت **سبعة أشواط فقط**، فقد فاته شوط، وعليه أن **يُكمل الشوط الناقص ويعيد التقصير**.

الدرس التاسع والعشرون: فوائد وتقريرات مهمة [١٣].

- **يجب على الحاج الحلق أو التقصير**، سواء كان وكيلاً في أضحية أو مضحيًا عن نفسه، إذا كان متمتعًا بالعمرة، قبل أن يفعل شيئًا من محظورات الإحرام.
- **من ترك الحلق أو التقصير ناسيًا**، فعليه إذا ذكر أن يحلق أو يقصر الرأس كله، ولو في بلده، والعمرة صحيحة، والحمد لله.
- **لكن إذا أتى شيئًا مما حُرّم عليه، كالطيب والجماع ونحو ذلك**، فهذا فيه تفصيل:
  - أما الطيب وقلم الأظفار ونحو ذلك، فهذا لا شيء عليه لأنه ناسٍ أو جاهل.
  - أما إذا جامع أهله، فهذا فيه دم يُذبح في محل الجماع، إن كان في مكة ذبحه في مكة، وإن كان في بلده ذبحه في بلده للفقراء. هذا هو الأحوط في حقه.
- الحاصل أنه إذا جامع، فالفدية أحوط له لأجل أنه تساهل، ما سأل، وإلا فلا حرج عليه، وعمرته صحيحة لأجل النسيان وجهله.
- لو أحرم المتمتع بالحج من حين يقصّر ولم يخلع ملابس الإحرام، فلا بأس.
- لكن إذا خلعها واغتسل وتطيّب ثم أحرم بالحج، يكون ذلك أكمل وأفضل.
- **يجوز للمرأة أخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان** إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص.
- **إذا أدّت المرأة العمرة وهي حائض، وذلك جهلًا وخجلًا من أن تُعلِم وليّها**، فعليها أن تعيد الطواف بعد الغُسل وتعيد التقصير من الرأس.

- أما السعي، فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف، فهو أحسن وأفضل.
- وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.
- وإن كان لها زوج، لم يحل له وطؤها حتى تُكمل عمرتها.
- فإن كان قد وطئها قبل أن تُكمل عمرتها، فسدت العمرة، وعليها دم، وهو رأس من الغنم يُجزئ عن أضحية، يُذبح في مكة للفقراء.
- وعليها أن تُكمل عمرتها كما ذكرنا آنفًا.
- وعليها أن تأتي بعمرةٍ أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلًا من عمرتها الفاسدة.

- **أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياءً وهي لم تُحرم بالعمرة من الميقات**، فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه، لأن العمرة والحج لا يصحّان بدون إحرام، والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيّتهما جميعًا.
- **امرأة أحرمت للعمرة، ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت إلى بلادها:**
  - هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام، وخلعها ملابسها التي أحرمت فيها لا يُخرجها عن حكم الإحرام.

- وعليها أن تعود إلى مكة فتُكمل عمرتها، وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها، وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة.
- لكن إن كان لها زوج فوطئها على عودها إلى أداء مناسك العمرة، فإنها بذلك تُفسد عمرتها، ويلزمها ما في المسألة التي قبلها.

- إذا حاضت المرأة بعد الطواف، فعليها أن تسعى وتُقصّر من رأسها وتَحلّ بنية العمرة.
- إذا خشيت المرأة أن تحيض إذا أتت الحرم، فلها أن تشترط، لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها، ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها.
- أما الحج فوقته واسع، فالحيض لا يكون فيه إحصار.
- لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضًا، ولكن بدون مسّ المصحف.
- **الحائض لا تُصلي ركعتي الإحرام**، بل تُحرم من غير صلاة، ولا يُشرع لها قضاء هاتين الركعتين.
- ليس على الحائض حرج في الجلوس في المسعى، لأن المسعى لا يُلحق بالمسجد في الحكم.
- فتاة أدّت مناسك العمرة مع أهلها، وطافت بالبيت الحرام، والدورة كانت معها، وتزوجت بعد ذلك ولها ابنة: فالواجب عليها أداء أعمال العمرة الأولى، وهي الطواف والسعي والتقصير. ثم عمرة ثانية من الميقات، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي ﷺ. وعليها دم يُذبح في مكة للفقراء عن الجماع. ويحرُم على زوجها قربانها حتى يُجدّد العقد، أعني عقد النكاح، بعد فعلها ما ذُكر، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

الدرس الثلاثون: حكم الإحرام بالحج في يوم التروية [١].

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة، والخروج إلى منى:

فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، استُحبّ للمُحلّين بمكة، ومن أراد الحج من أهلها، الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية، عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيُحرموا عنده أو عند الميزاب، وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعًا لعلّمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج، يُسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويُكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، أي يوم العيد .

ويُصلون بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يُصلوا كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يُقصران. ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم، لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبيّنه لهم. وهذا القصر خاص بالحجاج من أهل مكة، أما الباعة ونحوهم ممن لم يقصد الحج، فإنه يتم ولا يجمع، إذا كانوا من سكان مكة.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويُسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك، لفعله ﷺ. فإذا زالت الشمس، يُسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يُبيّن فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، والإخلاص له في كل الأعمال، ويُحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور، اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله. وبعدها يُصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى، بأذان واحد وإقامتين، فعله ﷺ، رواه مسلم من حديث جابر.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عُرَنة، ويُستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما، استقبل القبلة، وإن لم يستقبل الجبل.

ويُستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه، والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبّى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن.

ويُسن أن يُكثر من قول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**».

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**».

الوحدة الرابعة

الدرس الحادي والثلاثون: حكم الإحرام بالحج في يوم التروية [٢].

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة، والخروج إلى منى:

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، أي قول: "**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير**". وينبغي الإكثار أيضًا من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع، في هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء.

ومن ذلك: "**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا حول ولا قوة إلا بالله، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**".

"**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، والموت راحةً لي من كل شر**".

"**أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.**

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المآثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال.

أعوذ بك اللهم من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام".

"**اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.**

اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير".

"اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني".

"اللهم رب السماوات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته. أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقضِ عني الدين، وأغنني من الفقر.

اللهم أعطِ نفسي تقواها، وزكِّها، أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها".

"اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجاب لها.

اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء، اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي.

اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا".

"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويُستحب في هذا الموقف العظيم أن يُكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، ويُلح في الدعاء، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة. وكان النبي ﷺ إذا دعا، كرر الدعاء ثلاثًا، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مُخبتًا لربه سبحانه، متواضعًا له، خاضعًا لجنابه، منكسِرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويُجدد توبةً نصوحًا، لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويُباهي بهم ملائكته، ويُكثر فيه العتق من النار، وما رُؤي الشيطان في يوم هو فيه أدحر، ولا أصغر، ولا أحقر منه في يوم عرفة، إلا ما رُؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده، وإحسانه إليهم، وكثرة عتاقه، ومغفرته لهم.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال : «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**» فينبغي للمسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيرًا، وأن يُهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء، وملازمة التوبة، والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع، إلى أن تغرب الشمس. فإذا غربت، انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية، وأسرعوا في المتسع، لفعله ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب، لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**».

الدرس الثاني والثلاثون: حكم الإحرام بالحج في يوم التروية [٣].

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، جمعًا بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها، لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من **لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة**، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع، فهو **غلط لا أصل له**، والنبي ﷺ لم يأمر أن يُلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى. ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى.

والسنة **التقاط سبع** في هذا اليوم يُرْمى بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم **إحدى وعشرين حصاة**، يُرمى بها الجمار الثلاث. ولا يُستحب غسل الحصى، بل يُرمى به من غير غسل؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يَرمي بحصى قد رُمي به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل، لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها حتى يُصلوا الفجر، ثم يقفوا عند **المشعر الحرام** فيستقبلوا القبلة، ويُكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء حتى يُسفروا جدًا، ويُستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء.

وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده، لقول النبي ﷺ: «**وقفت هاهنا**»، يعني على المشعر، «**وجمع كلها موقف**» رواه مسلم في صحيحه. و**جمع** هي مزدلفة.

فإذا أسفروا جدًا انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا إلى **محسر** استُحب الإسراع قليلاً، فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند **جمرة العقبة**، ثم رموها من حين وصولهم **بسبع حصيات متعاقبات**، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويُكبر.

ويُستحب أن يرميها من **بطن الوادي**، ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى. ولا يُشترط بقاء الحصى في المرمى، وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرح بذلك النووي – رحمه الله – في شرح المهذب. ويكون حصى الجمار مثل **حصى الخذف**، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويُستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: "**بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**"، ويوجه إلى القبلة. وسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر. ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته، لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب.

ويُستحب أن يأكل من هديه، ويهدي ويتصدق، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، في أصح أقوال أهل العلم. فتكون مدة الذبح **يوم النحر وثلاثة أيام بعده**.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه **يَحلق رأسه أو يُقصّره**، والحلق أفضل، لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين مرة. ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لابد من تقصيره كله كالحلق. والمرأة **تُقصّر من كل ضفيرة قدر أنملة**.

الدرس الثالث والثلاثون: حكم الإحرام بالحج في يوم التروية [٤].

فصل في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى:

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، يُباح للمُحرِم كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمى هذا التحلل :**التحلل الأول**، ويُسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف **طواف الإفاضة**، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» ." أخرجه البخاري ومسلم. ويُسمى هذا الطواف **طواف الإفاضة** و**طواف الزيارة**، وهو **ركن من أركان الحج**، لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام، يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا، وهذا السعي **لحجه**، والسعي الأول **لعمرته**، ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء، لحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ ...–»"، فذكرت الحديث، وفيه: "**فقال**: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»"...، إلى أن قالت: فَطَافَ، الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ." رواه البخاري ومسلم. وقولها – رضي الله عنها – عن الذين أهلوا بالعمرة: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ»، تعني به الطواف **بين الصفا والمروة** على أصح الأقوال في تفسيرها لهذا الحديث.

وأما قول من قال :**أرادت بذلك طواف الإفاضة**، فليس بصحيح، لأن طواف الإفاضة **ركن في حق الجميع**، وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص **المتمتع**، وهو الطواف **بين الصفا والمروة مرة ثانية** بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح – بحمد الله –، وهو قول أكثر أهل العلم. ويدل على صحة ذلك ما رواه البخاري في الصحيح **تعليقًا مجزومًا به** عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن **متعة الحج**، فقال: " أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ، وَالأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ

قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ." انتهى المقصود منه، وهو **صريح في سعي المتمتع مرتين**، والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن **جابر**: **أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا طوافهم الأول**، فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة، لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعًا. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة، وأمر من ساق الهدي أن يُهل بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعًا، والقارن بين الحج والعمرة **ليس عليه إلا سعي واحد**، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من **أفرد الحج** وبقي على إحرامه إلى يوم النحر، **ليس عليه إلا سعي واحد**، فإذا سعى القارن والمفرد بعد **طواف القدوم**، كفاه ذلك عن السعي بعد **طواف الإفاضة**.

وهذا هو الجمع بين حديثي **عائشة وابن عباس**، وبين حديث **جابر** المذكور، وبذلك **يُزول التعارض**، ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس **حديثان صحيحان**، وقد أثبتا **السعي الثاني** في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر **ينفي ذلك**، والمثبت **مُقدَّم على النافي**، كما هو مقرر في علمي **الأصول ومصطلح الحديث**.

والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الدرس الرابع والثلاثون: فوائد وتقريرات مهمة [١٤].

المبيت بمنى ليلة التاسع مستحب وليس بواجب. من كان في منى قبل يوم التروية فيُشرع له أن يُحرم منها، والحمد لله، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يُلبي من مكانه بالحج إذا جاء وقته. لا أعلم مانعًا من جواز الجمع في منى، لأنه إذا جاز القصر، فجواز الجمع من باب أولى، لأن أسبابه كثيرة، بخلاف القصر، فليس له سبب إلا السفر. ولكن تركه أفضل، لأن النبي ﷺ **لم يجمع في منى**، لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق، وللمسلمين فيه ﷺ الأسوة الحسنة.

سنة الظهر وسنة العصر وسنة المغرب والعشاء :السنة تركها أيام منى، وفي عرفة ومزدلفة، وفي جميع الأسفار.

يُشرع التوجه إلى **عرفات** بعد **طلوع الشمس من يوم عرفة**، وهو التاسع. من توجّه من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، **فليس عليه شيء**، ولكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة **بعد طلوع الشمس**، تأسِّيًا بالنبي ﷺ.

صلاة الظهر والعصر يوم عرفة للحجاج **جمعًا وقصرًا في وادي عرنة غرب عرفات، بأذان واحد وإقامتين**، سنة مؤكدة، فعلها النبي ﷺ في حجة الوداع، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة. لكن **ليس ذلك بواجب** عند أهل العلم، بل سنة مؤكدة، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته، لكن **القصر متأكد**. ولو صلاهما في عرفة ولم يصلِّ في وادي عرنة، فلا بأس، حذرًا من المشقة، فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة.

لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة، ولو كان قريبًا منها .**نَمِرة** ليست من عرفة على الراجح. قوله" :**فجعل حبل المشاة بين يديه**"، يعني طريق المشاة أمامه، والجبل عن يمينه قليلاً، وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة.

وقت الدعاء في عرفة :بعد الزوال، بعدما يُصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، بأذان واحد وإقامتين، يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية، ويُشرع له **رفع اليدين** في

ذلك، مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ، إلى أن تغيب الشمس، وهذا الموطن من **أفضل مواطن الدعاء**.

ليس للطواف والسعي والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة **أدعية مخصصة لابد منها**، بل يُشرع للمؤمن أن يدعو ويذكر الله، وليس هناك حدٌّ محدود.

من وقف بعد الزوال أجزأه، فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم **إن لم يعد إلى عرفة ليلاً**، أعني **ليلة النحر**. **من وقف بعرفة ليلاً أجزأه**، ولو مرّ بها مرورًا.

يمتد **وقت الوقوف بعرفة** من **فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر**، للأحاديث الواردة في ذلك. والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف **بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع**، خروجًا من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال.

من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر، فاته الحج.

لا يجوز أن يُطاع أصحاب الحملات في **إخراجهم الناس من عرفة قبل الغروب**، ويجب أن يُنهَوا عن ذلك، لأن النبي ﷺ **لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس**، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**». أخرجه مسلم. والمعنى : **تأسّوا بي واقتدوا بي**.

الدرس الخامس والثلاثون: فوائد وتقريرات مهمة [١٥].

هذه الطائفة – المكارمة – التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفة لشرع الله، ولِما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان، ولا حج لهم، لأن الحج عرفة؛ فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع، ولا ليلة النحر – وهي الليلة العاشرة – فلا حج له.

اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة، هذا من أبطل الباطل، ولا أصل له في الشرع المطهر، بل هو مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل العلم؛ فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين.

الوتر :السنة المحافظة عليه في الحضر والسفر، وفي ليلة مزدلفة، لأن النبي ﷺ كان يُوتر في السفر والحضر. وأما قول جابر – رضي الله عنه" :– إنه اضطجع بعد العشاء"، فليس فيه نص واضح على أنه لم يُوتر عليه الصلاة والسلام.

لقط حصى جمرة العقبة من منى.

المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، فإن كان الحاج لم يجد مكانًا في مزدلفة، أو منعه الجنود من النزول بها، **فلا شيء عليه،** لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وإن كان ذلك **تساهلًا منه،** فعليه **دم مع التوبة.**

يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمَّل وبقي إلى الفجر حتى يُسفر، **كان أفضل. الرجال الأقوياء الذين ليس لهم عوائل، الأفضل لهم عدم التعجل،** وأن يُصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يُسفروا، ويُكثروا من ذكر الله والدعاء.

من دَفَع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم، ويجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

يجوز للنساء مطلقًا **الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل** من ليلة مزدلفة، وهي ليلة النحر، ولو كُنّ قويات. وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم ومن يقوم بشؤونهم، لأن النبي ﷺ رخَّص في ذلك، والأفضل بعد غروب القمر **بعد الزحمة**.

لا يُعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب – أي المبيت بمزدلفة – إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعًا ثم انصرف، لأن النبي ﷺ لم يُرخص إلا للضعفة آخر الليل.

من مرَّ بمزدلفة ولم يبت بها، ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيرًا، فلا شيء عليه. ومن ترك المبيت بها فعليه **دم**.

المشروع للحاج أن يُصلي المغرب والعشاء جمعًا في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل، فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره، صلّهما **في أي مكان كان**، ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، أي مفروضة في الأوقات. ولقول النبي ﷺ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رواه مسلم.

إذا قام المطوف بإكراه الحاج على الذهاب من مزدلفة قبل منتصف الليل، فليس عليهم شيء، وحجهم صحيح؛ لأنهم مُكرهون على ذلك.

السنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يُسفر، حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس، وهذا هو الأفضل.

المشركون كانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس، والرسول ﷺ خالفهم، وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسفر، وهذا هو السنة تأسِّيًا به ﷺ.

يُشرع للواقف عند المشعر الحرام، وعلى الصفا والمروة، رفع اليدين في الدعاء، سواء كان واقفًا أو جالسًا، فالأمر واسع، والحمد لله.

لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذلك طواف الإفاضة.

الصحيح أن رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفة وغيرهم، ولكن يُشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار اقتداءً بالنبي ﷺ.

ويستمر الرمي إلى **غروب الشمس**، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس **ليلاً عن يوم العيد**، يرميها واحدة بعد واحدة ويُكبِّر مع كل حصاة.

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما:– «**لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» **ضعيف**، لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس. وعلى فرض صحته، فهو **محمول على الندب**، جمعًا بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ **ابن حجر – رحمه الله**.

من شك: هل وقع الحصى في المرمى أم لا؟ فعليه التكميل حتى يتيقن، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض، ويُكمِّل بها، **ولا يرمي بحصى قد رُمي به**.

إذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرمِ، أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح.

يجوز للحاج أن يرمي **من الحصى الذي حول الجِمار**، لأن الأصل أنه لم يُرمَ به. أما **الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه**.

إذا كان المرمى مملوءًا بالحصى، سيرمي الحاج فيقع في المرمى، ثم يسقط خارج المرمى، فالمهم **وقوعه في المرمى. إذا وقع في المرمى كفى – والحمد لله – ولو تدحرج وسقط، لا يضر**.

الذي يرمي الشاخص الذي في وسط المرمى، ولا يدري هل تسقط الحجارة في المرمى أو خارجه، الواجب عليه فدية واحدة تُجزئ في الأضحية.

فإن لم يستطع، فعليه **أن يصوم عشرة أيام**، لأنه – والحال ما ذكر – في حكم من لم يرمِ.

الدرس السادس والثلاثون: فوائد وتقريرات مهمة [١٦].

إذا كان الحاج مريضًا، أو ضعيفًا لكبر سن، أو ضعف قوة، أو كانت امرأة حاملاً، أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم، وكانت ثقيلة أو ضعيفة لا تستطيع الرمي، فلا بأس بتوكيل ثقة يرمي عنها.

إذا كانت المرأة قوية تستطيع الرمي وليس بها علة، فإنها ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة كالليل، وتجتنب أوقات الزحام، كما رمى أزواج النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم أسوة.

الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية، أما التوكيل من غير عذر شرعي، فهذا لا يجوز، والرمي باقٍ عليه ولو كان حجة نافلة على الصحيح، لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما، وإن كانا نافلة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر، فإن كان قادرًا رمى بنفسه، وإن كان عاجزًا انتظر ووكّل من ينوب عنه، ولا يسافر حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار، ثم يودّع البيت.

النائب يرمي عنه وعن موكله في موقف واحد، الجمرات كلها، هذا هو الصواب.

ويجب أن يبدأ بنفسه إذا كان مفترضًا، أما إذا كان متنفلاً فلا يضره، سواء بدأ بنفسه أو بموكله، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل والأحسن.

إذا كان وكيلاً عن أبويه، فإن بدأ بالأم فهو أفضل، لأن حقها أكبر، ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج.

رمي جمرة العقبة في يوم العيد، ورمي الجمار الثلاث في أيام منى، وفي مواعيدها التي حددها رسول الله ﷺ، تفيد المسلم في العبرة والأجر العظيم، والعبر الكثيرة من وجوه، منها:

أولاً: أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام، حين اعترض له إبليس في هذه المواقف، ونبينا محمد ﷺ حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع.

ثانيًا: إقامة ذكر الله وإعلانه، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**» أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

ثالثًا: التقيّد بالعدد (سبعة) له حكمة عظيمة، وهي التذكير بما شرع الله من هذا العدد، ترمي بسبع حصيات كالطواف سبعًا، والسعي سبعًا، وقد قال النبي ﷺ: «**أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ**» وله سبحانه وبحمده حكم كثيرة فيما شرع لعباده، قد يعلمها العباد أو بعضها، وقد لا يعلمونها، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم، لا يفعل شيئًا ولا يشرع شيئًا عبثًا.

رابعًا: إن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله، وإن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي، ولو خفيت عليه الأسرار، لأن الله عليم بكل شيء، وحكيم في كل شيء، وعلم البشر قاصر، ولا يساوي شيئًا إلى جانب علم الله، فوجب على المسلم الخضوع لحكمه، والامتثال لأمره، وإن لم يعلم الحكمة.

خامسًا: رمي الجمار يُشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر في حالة الأداء، كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة، والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى، والثانية، والثالثة التي هي جمرة العقبة، ثم التقيّد بالحصيات السبع، واحدة بعد أخرى، مع الهدوء، وعدم إيذاء الآخرين بقول أو فعل، كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة، والعناية بها حتى تُؤدى في أوقاتها كاملة.

سادسًا: الاحتفاظ بالحصيات، وعدم وضعها في غير مكانها، يُشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه، وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها، من غير تبذير ولا زيادة أو نقص. حصى الجمار من حصى الخذف، تشبه بعر الغنم المتوسط، فوق الحمص ودون البندق، كما قال الفقهاء، وتسمى حصى الخذف، كما تقدم، أقل من بعر الغنم قليلاً.

الدرس السابع والثلاثون: فوائد وتقريرات مهمة [١٧].

الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني، والثاني خير من الثالث، والثالث خير من الرابع.

الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعًا، لأن الرسول ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين واحدة، فالأفضل الحلق. لكن إذا كانت العمرة قرب الحج، فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج، لأن الحج أكمل من العمرة، فيكون الأكمل للأكمل.

لا يُجزئ تقصير بعض الرأس، ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله، والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير.

الحلق أو التقصير يجوز فعله في منى، وفي مكة، وغيرهما.

التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم، وهو قول قوي، وإنما الأحوط هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر، أو يطوف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي، بعد رمي جمرة العقبة.

من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر، ثم يحلق أو يقصر، ثم يلبسها. فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلًا منه أو نسيانًا، فلا شيء عليه. لو أن إنسانًا تحلل التحلل الأول بعد رمي جمرة العقبة، فلا حرج عليه إن شاء الله.

الأرجح أنه لا حرج على الحاج بالخطبة وبالعقد للنكاح إذا تحلل التحلل الأول، لأنه قد تحلل وصار غير محرم، وإن تورع وترك عقد النكاح حتى ينتهي من أعمال الحج من الطواف والسعي، فهذا أحوط له وخروج من الخلاف، وإلا فالعقد صحيح، والخطبة لا بأس بها.

إذا لبس المخيط ناسيًا قبل أن يقصر، وجب عليه خلعه متى ذكر، ثم يحلق أو يقصر في بلده أو غيرها، ولا شيء عليه.

فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلًا منه أو نسيانًا، فلا شيء عليه، وأجزأه ذلك، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق.

مسائل في طواف الإفاضة

من لم يُكمل طواف الإفاضة والسعي بسبب مرضه الشديد، والزحام الشديد، وضعف جسمه، فيلزمه الحضور فورًا حسب الطاقة لأداء الطواف والسعي، وعليه اجتناب امرأته حتى يطوف ويسعى.

فإن كان قد جامعها، فعليه دم كدم الأضحية، يُذبح في مكة ويوزع بين الفقراء، مع التوبة والندم، وعدم العود إلى جماعها حتى يطوف ويسعى، وحجه صحيح.

من سافر إلى بلده قبل طواف الإفاضة، لزمه العود إلى مكة فورًا مع القدرة لأداء طواف الإفاضة، لأنه ركن من أركان الحج.

وإن أحرم بعمرة عند وصوله إلى الميقات، فذلك أفضل، فيطوف للعمرة ويسعى، ثم يطوف لحجه السابق، ثم يقصر ويحل، وإن قدم طواف الحج على طواف العمرة وسعيها، فلا بأس.

رجل وقف بعرفة، وبات بمزدلفة، وتحلل من الإحرام، ولم يرمِ الجمار، بسبب أنه نسي صلاة الظهر والعصر بعرفة إلى قبيل المغرب، ثم تضايقت نفسه، ولم يُكمل مناسك الحج، فهو لا يزال محرمًا إلى حين التاريخ، ونيته التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل. وعليه أن يُبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصله هذا الجواب، ويذهب إلى مكة بنية إكمال الحج، فيطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج، ويصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، إن لم يكن سابقًا حلق أو قصر بنية الحج، ثم يتحلل.

وعليه دم عن ترك رمي الجمار كلها، إذا كان لم يرمِ جمرة العقبة يوم العيد، أو الجمار الثلاثة يوم الحادي عشر والثاني عشر، وهو :**سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، أو ثني من المعز، أو جذع من الضأن**، يُذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقرائه.

وعليه دم آخر مثل ذلك عن ترك المبيت بمنى أيام منى، إذا كان لم يبت بها، يُذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء.

وعليه مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، بترك الرمي الواجب في وقته، والمبيت بمنى إن لم يكن بات بها.

أما الطواف والسعي والحلق، فوقتها موسّع، ولكن فعلها في وقت الحج أفضل. وإذا كان متزوجًا وجامع زوجته، فقد أفسد حجه، لكن عليه أن يفعل ما تقدم، لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وعليه قضاؤه في المستقبل حسب الاستطاعة، وعليه بدنة عن إفساد الحج بالجماع قبل الشروع في التحلل، تُذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء.

إلا أن يكون قد رمى الجمرة يوم العيد، أجزأته شاة بدل البدنة، ولم يُفسد حجه، كالذي جامع بعد الطواف قبل أن يُكمل تحلله بالرمي أو الحلق.

الدرس الثامن والثلاثون: فوائد وتقريرات مهمة [١٨].

من شك في عدد أشواط الطواف، فعليه أن يُكمِل إن لم يَطُل الفصل، فإن طال الفصل أعاد الطواف.

من انصرف وهو غير متيقن أنه أكمل الطواف، فعليه أن يرجع إلى مكة وأن يأتي بالطواف كاملًا، مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير، وإذا كان أتى زوجته أو المرأة أتاها زوجها، فعليه مع ذلك ذبح شاة تُذبح في مكة، لأنه لا يجوز الجماع قبل طواف الإفاضة، ويُوزع لحمها على الفقراء في مكة.

من كان شكّه طارئًا بعد كمال الطواف وانصرافه من المطاف معتقدًا كماله، فإنه لا شيء عليه، ولا يلتفت لهذا الشك. وهكذا الحكم في جميع العبادات، لا يُلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراغ منها.

طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة. طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج، وبعد النزول من عرفة والمزدلفة في آخر ليلة العيد، أو في يوم العيد وما بعده.

إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر، حل التحلل الأول، وجاز له الطيب ولبس المخيط، ولم يبقَ عليه سوى تحريم النساء، وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى، وإن لبس المخيط وغطى رأسه وقت الطواف والسعي فلا بأس.

إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست، فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر، فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام، ولو في المحرم، ولو في سفر حسب التيسير، وليس له وقت محدود.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لا دليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة، فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولا دم عليه.

الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر، ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر، جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كإندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك، جاز لها –على الصحيح– أن تتحفظ وتطوف بنية الحج، وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم رحمهما الله، وآخرون من أهل العلم.

لا حرج في جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع، وأن يُطاف بهما، أي طواف الإفاضة وطواف الوداع، فهذا خير إلى خير، ولكن متى اكتفى بواحد ونوى طواف الحج أجزأه ذلك.

من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة، ثم مات قبل ذلك، لا يُطاف عنه.

إذا أخر الحاج طواف الإفاضة إلى يوم سفره من مكة، فإنه يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده.

مسائل في السعي:

السعي في الحج والعمرة ركن من أركان الحج والعمرة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وفعله يفسر قوله، وقد سعى في حجه وعمرته عليه الصلاة والسلام. قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجه وعمره يسعى بعد الطواف، ولم يثبت عنه ﷺ فيما نعلم أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة، كما أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه سعى بعد طواف ليس بنسك، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع وهو نسك، وسعى في عمرة بعد الطواف وهو نسك، بل من أركان العمرة.

روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سُئل عن من قدم السعي على الطواف، فقال: "لا حرج"، وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرة، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك، فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك، فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى، لكن يُشرع أن يُعيده بعد طواف النسك احتياطًا وخروجًا من خلاف العلماء، وعملاً بما فعله النبي ﷺ في حجه وعمره.

لا حرج في الفصل بين السعي والطواف عند أهل العلم، فلو سعى بعد الطواف بزمن، أو في يوم آخر، فلا بأس بذلك، ولا حرج فيه، ولكن الأفضل أن يتوالى السعي مع الطواف.

من سعى خمسة أشواط أو ستة ناسيًا أو جاهلًا، ثم قصر ولبس ثيابه، فعليه أن يخلع ثيابه، ويلبس الإزار والرداء، ويتم ما بقي عليه إن كان الفاصل قليلًا، ويحلق رأسه أو يقصر، ثم يلبس ثيابه، ولا شيء عليه غير ذلك. أما إن كان الفاصل طويلًا، فعليه أن يُعيد السعي، ثم يحلق أو يقصر، ولا شيء عليه من أجل الجهل أو النسيان.

من ترك بعض أشواط السعي وسافر إلى بلده، يجب عليه أن يعود إلى مكة، وأن يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة بنية الحج السابق، وعليه دم يُذبح في مكة للفقراء إن كان حصل منه جماع، فإن لم يحصل منه جماع فليس عليه دم.

لا بد من السعي في العمرة والحج، وليس فيه تحلل إلا بسعي، ففي العمرة يطوف ويسعى ويقصر ويحل، وفي الحج لا يكون تحللًا كاملًا إلا إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر وطاف وسعى، هذا هو التحلل الكامل.

من كان يسعى في الدور الثاني، فلا يحتاج إلى الدوران على الصفا والمروة، فإذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى.

الدرس التاسع والثلاثون: بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر.

فصلٌ في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يُرتِّب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذُكر؛ **فيبدأ أولًا برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعي بعده** للمتمتع، وكذا للمفرد والقارن إذا لم يسعَيا مع طواف القدوم.

فإن قدَّم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك، لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي: فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: "افعل ولا حرج."

ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل، فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن من سعى قبل أن يطوف، فقال: "لا حرج". أخرجه أبو داود من حديث أُسامة بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة، وهي:

١. رمي جمرة العقبة،

٢. الحلق أو التقصير،

٣. طواف الإفاضة مع السعي بعده، لما ذُكر آنفًا.

فإذا فعل هذه الثلاثة، حل له كل شيء حرُم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حُرِّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمى هذا بالتحلل الأول.

ويُستحب للحاج الشرب من ماء زمزم، والتضلع منه، والدعاء بما تيسَّر من الدعاء النافع، وما زمزم لما شُرب له. كما رُوي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: "إنه طعام طُعْم"، زاد أبو داود: "وشفاء سُقم."

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي، يرجع الحجاج إلى منى، فيُقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس.

ويجب الترتيب في رميها، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويُسن أن يتأخر عنها، ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويُكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويُسن أن يتقدَّم قليلًا بعد رميها، ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعو كثيرًا. ثم يرمي الجمرة الثالثة، ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجبٌ من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب، إلا على السقاة والرعاة ونحوهم، فلا يجب. ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين، من أحب أن يتعجَّل من منى، جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس.

ومن تأخَّر وبات الليلة الثالثة، ورمى الجمرات في اليوم الثالث، فهو أفضل وأعظم أجرًا. كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ولأن النبي ﷺ رخَّص للناس في التعجُّل، ولم يتعجَّل هو، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يُصلِّي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي، يرمي عنها وليها. لحديث جابر قال:

«حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»

أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرضٍ أو كبر سنٍّ أو حملٍ أن يُوكِّل من يرمي عنه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات، وزمن الرمي يفوت، ولا يُشرع قضاؤه لهم، فجاز لهم أن يُوكِّلوا، بخلاف غيره من المناسك، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من عنه، ولو كان حجه نافلة، لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وزمن الطواف والسعي لا يفوت، بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن، ولو مع المشقة، بخلاف مباشرة الرمي. ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور، بخلاف غيره، والعبادات توقيفية، ليس لأحدٍ أن يُشرّع منها شيئًا إلا بحجة.

ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه، ثم عن مستنيبه كل جمرةٍ من الجمار الثلاث، وهو في موقفٍ واحد، ولا يجب عليه أن يُكمِل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه، في أصح قولي العلماء، لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج.

والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج: ٧٨]، وقال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا»، ولأن ذلك لم يُنقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوه لنُقِل، لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.

الدرس الأربعون: فوائد وتقريرات مهمة [١٩].

النساء قد يحتجن إلى الذهاب إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهنَّ دَورَة الحيض، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيبها شيء، على الرمي أو على النحر أو على التقصير، فلا بأس بهذا.

إذا حلق قبل الرمي أجزأه ذلك، وقد سُئل النبي ﷺ يوم العيد عمّا قُدِّم وأُخِّر، فقال: «**لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ**».

ماء زمزم ماء مبارك، سواء شُرب في مكة أو نُقِل إلى أمريكا أو نجد أو إلى الشام أو إلى أي مكان، ففضله وما فيه من نفع موجود وإن نُقِل.

المبيت في منى واجب على الصحيح: ليلة إحدى عشرة، وليلة اثنتي عشرة، ويكفي أكثر الليل إذا تيسّر ذلك.

يدل على وجوب المبيت بمنى أيام التشريق ترخيص النبي ﷺ لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة.

إذا كان الحاج يبيت في منى غالبًا الليل، فلا شيء عليه، أما إذا كان يبيت أقل من الأكثر، فعليه دم، لأنه غير معذور.

المبيت بمنى الليلة الأولى والثانية واجب، إلا على السقاة والرعاة ونحوهم، فلا يجب، كالمريض والعاملين على مصلحة الحُجّاج.

من ترك المبيت في منى جاهلًا حدودها مع القدرة على المبيت، فعليه دم، لأنه ترك واجبًا من غير عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب.

إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه، فلم يجد، فلا حرج عليه أن ينزل خارجها، ولا فدية عليه.

من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض، فلا شيء عليه.

من ترك المبيت في منى ليلة الثاني عشر، فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسّر، مع التوبة والاستغفار عمّا حصل منه من الخلل والتعجُّل في غير وقته، وإن فدى عن ذلك كان أحوط، لما فيه من الخروج من الخلاف، لأن بعض أهل العلم يرى عليه دمًا بترك ليلة واحدة من ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعي.

من لم يبت في منى ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة، فعليه دم يُذبح في مكة للفقراء.

ومن ترك المبيت إحدى الليلتين فقط، فليس عليه دم، عليه التوبة إلى الله من ذلك، ويُشرع له الصدقة بما تيسّر.

من لم يجد مكانًا في منى، فله أن ينزل خارجها في مزدلفة أو العزيزية أو غيرهما، إلا وادي محسر، فإنه لا ينبغي النزول فيه، لأن النبي ﷺ لما مرّ عليه أسرع في الخروج منه.

من جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته أو عند بعض أصحابه، فلا حرج عليه في ذلك، وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسّر ذلك تأسِّيًا بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

فإذا لم يتيسّر له ذلك أو شقّ عليه ذلك، ودخل مكة وأقام بها في النهار، ثم رجع في الليل إلى منى وبات فيها، فلا بأس بهذا ولا حرج.

السنة أن يُقيم الحاج في منى أيام التشريق كما أقام النبي ﷺ في منى، ولو كان من أهل جدة أو الطائف، إلا إذا دعت حاجة أن يذهب في النهار ويرجع حتى يبيت في منى لأجل الحاجة لأهله هناك أو أضحية يذبحها هناك ويرجع، فلا بأس، لكن السنة أن يُقيم في منى حتى يُكمِل حجه.

إذا كان الحاج ساكنًا في أدنى الحِلّ كالشرائع أو نحوها، فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعي.

الوحدة الخامسة

الدرس الحادي والأربعون: فوائد وتقريرات مهمة [٢٠].

المراد باليومين الذين أباح الله للمتعجِّل الانصراف من منى بعد انقضائهما: هما ثاني وثالث العيد، لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله.

يبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال، فله الرخصة أن ينزل من منى، وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، فهو أفضل.

من سافر في اليوم الحادي عشر ووكَّل في رمي الجمرات، فعليه ثلاث ذبائح: إحداها عن ترك الرمي، والثانية عن ترك طواف الوداع، والثالثة عن ترك المبيت ليلة اثنتي عشرة، وإن لم تُذبح ليلة اثنتي عشرة وتصدَّق، كفى إن شاء الله، لكن الذبائح أفضل أن تكون ثلاثة.

من أدركهم الغروب بمنى وقد ارتحلوا، فليس عليهم مبيت، وهم في حكم النافرين قبل الغروب. أمّا إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا، فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة، أعني ليلة ثلاثة عشر، وأن يرموا الجمار بعد الزوال، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاؤوا، لأن الرمي الواجب قد انتهى، وليس عليهم حرج في المبيت في منى أو مكة.

سبق التفصيل في مسائل الرمي في الفصل السابق، ومن المسائل في رمي الجمار أيام التشريق ما يلي:

وقت رمي الجمار أيام التشريق: من زوال الشمس إلى غروبها، فإذا اضطُر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك، أخذًا بالسنة وخروجًا من الخلاف. الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول" :**لا حرج** ".فسأله رجل: حلقت قبل أن أذبح؟ قال" :**اذبح، ولا حرج** ".فقال: رميت بعدما أمسيت؟ قال" :**لا حرج**". هذا ليس دليلًا على الرمي بالليل، لأن السائل سأل النبي ﷺ يوم النحر، فقوله: "بعدما أمسيت" أي بعد الزوال، لكن يُستدل على الرمي

بالليل بأنه لم يرد عن النبي ﷺ نصٌّ صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل، والأصل جوازه، ولكنه في النهار أفضل وأحوط.

لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجّل، لأن النبي ﷺ إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». ولأن العبادات توقيفية، لا يجوز فيها إلا ما أقرّه الشرع المطهّر، ومن رمى قبل الزوال فعليه دم.

من لم يتيسّر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس، رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل، في أصح قولي العلماء.

لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج. القول بأن ما رُمِي به لا يُجزئ قول اجتهادي، وليس نصًّا عن النبي ﷺ، فالحاصل: الذي لم يُرمَ به لا شك أنه أولى، أما الذي تحت أقدام الناس، فإنه يُقطع بأنه رُمِي به، وهو مُجزئ على كل حال، والرمي به إن شاء الله قد وقع في محلّه. أما إذا كان في الاختيار، فالأولى به أن يأخذ حجرًا بعيدًا عن المراجم حتى يبعد عن كونه رُمي به، وهو الأحوط والأحسن، والنهي عن ذلك ليس بجيد، ولا ينبغي التشديد في ذلك.

من رمى الجمرات السبع كلها دفعة واحدة، فهي عن حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي.

يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاثة عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر إذا لم يتعجّل.

من أخر الرمي إلى اليوم الثالث ورتّبه مبتدئًا باليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، أجزأه ذلك، وليس عليه شيء، لكنه قد خالف السنة، إلا من كان له عذر كالرعاة والمرضى.

يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق.

التكبير عند رمي الجمرات مستحب وليس بلازم، إن كبّر فهو الأفضل، وإلا فلا يضر، والرمي صحيح.

الوقوف بعد رمي الجمرة الأولى والثانية للدعاء سنة، ومن تركه فلا شيء عليه.

الذي ترك الرمي يوم الثاني عشر وكان ينوي التعجّل، عليه التوبة والاستغفار، وعليه دم ذبيحة عن ترك الرمي، وذبيحة عن ترك الوداع، لأن الوداع لا يُجزئ قبل الرمي إذا كان ودّع قبل الرمي، أما إذا كان ودّع بعد ذهاب وقت الرمي، فليس عليه شيء عن الوداع، ولكن عليه ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمية في اليوم الثاني عشر.

من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة، لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين.

إذا غابت الشمس من اليوم الثالث عشر ولم يرمِ، فعليه دم، لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر.

من رمى الجمار دون ترتيب، فنرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان، لأنه قد حصل المقصود، وهو رمي الجمرات الثلاث، لكنه نسي أو جهل الترتيب، ولكن من ذكر قبل فوات الوقت، لزمه رمي الثالثة، ثم جمرة العقبة، حتى يحصل بذلك الترتيب.

لابد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض، أو يغلب على ظنه ذلك، أما إذا كان لا يعلم ولا يغلب على ظنه، فعليه الإعادة في وقت الرمي، وإذا مضى وقت الرمي ولم يُعِد، فعليه دم يُذبح في مكة للفقراء، لأنه في حكم التارك للرمي.

لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي، ومن وكّل من غير عذر شرعي، فالرمي باقي عليه، حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح، فإن لم يرمِ فعليه دم إذا فات الوقت.

يجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه.

الوكالة في رمي الجمار بدون وجه شرعي حكمها حكم الترك، فعلى كل من وكّل بدون عذر شرعي ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء، بسبب عدم الرمي.

ليس للحُجّاج صلاة العيد، لأنه يقوم مقامها رمي الجمار.

الدرس الثاني والأربعون: فوائد وتقريرات مهمة [٢١].

مسائل طواف الوداع

طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء، والصحيح أنه **واجب في حق الحاج، ومستحب في حق المعتمر.**

من أراد الخروج إلى جدة لإحضار أهله إلى مكة قبل أن يطوف طواف الإفاضة، **فليس عليه طواف الوداع،** لأنه والحال ما ذُكر لم يُكمل الحج، وطواف الوداع إنما يجب بعد إتمام مناسك الحج لمن أراد الخروج إلى بلده أو غيره.

ليس على أهل مكة طواف وداع.

من **ترك طواف الوداع أو شوطًا منه** فعليه دم يُذبح في مكة ويوزع على فقرائها، **ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه.**

ليس على الحائض والنفساء وداع.

من طاف طواف الوداع قبل **تمام الرمي** لم يُجزئه عن الوداع، لكونه أدّاه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم.

من طاف للوداع واحتاج شراء شيء، ولو لتجارة، جاز **ما دامت المدة قصيرة،** فإن طالت المدة عُرفًا **أعاد الطواف.**

إذا ودّع قبل الغروب، ثم جلس بعد المغرب لحاجة أو لسماع الدرس أو ليُصلي العشاء، **فلا حرج في ذلك،** فالمدة اليسيرة يُعفى عنها، وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع **في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر، ثم سافر بعد ذلك.**

لا يجب على المعتمر وداع، لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا.

طواف الوداع إنما يُشرع **عند عزم الحاج على الخروج من مكة،** حتى ولو تأخر في العودة إلى بلده إلى ما بعد ذي الحجة.

من **مات في أثناء أعمال الحج**، فإنه لا يُكمّل عنه، لحديث الذي وقصته راحلته فمات، فلم يأمر النبي ﷺ بإكمال الحج عنه.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "**من ترك نسكًا أو نسيه، فليُهَرِق دمًا** "له حكم الرفع، لأنه لا يُقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفًا له من الصحابة رضي الله عنهم، فعلى كل من ترك **واجبًا عمدًا أو سهوًا أو جهلًا** كـ:

- رمي الجمار
- أو المبيت ليالي منى
- أو طواف الوداع
- ونحو ذلك

دم يُذبح في مكة المكرمة، ويُقسم على الفقراء.

إذا فرغ الحاج من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد، **مضى على وجهه حتى يخرج**، ولا ينبغي له أن **يمشي القهقرى**، لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، **بل هو من البدع المُحدَثة**.

الدرس الثالث والأربعون: فوائد وتقريرات مهمة [٢٢].

مسائل في الفوات والإحصار

إذا كان المحرِم **لم يشترط**، ثم حصل له حادث منعه من الإتمام، فإن أمكنه الصبر رجاء أن يزول المانع ثم يُكمِل، صبر، وإن لم يتمكن من ذلك، **فهو محصر** على الصحيح.

الصواب أن **الإحصار يكون بالعدو، ويكون بغير العدو كالمَرَض**، فيهدي، ثم يحلق أو يُقصّر ويتحلل. **هذا هو حُكم المحصر** :يذبح ذبيحة في محله الذي أُحصِر فيه، سواء كان في الحرم أو في الحل، ويُعطيها للفقراء في محله، ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد، نُقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى، ثم يحلق أو يُقصّر ويتحلل.

من لم يستطع الهدي صام عشرة أيام، ثم حلق أو قصر وتحلل.

الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي، **يبقى على إحرامه** إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا، كأن يكون المانع سيلًا أو عدوًا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي، **ولا يعجل في التحلل**، كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه، حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة، لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال. فلما لم يتيسر ذلك، وصمموا على المنع إلا بالحرب، وتم صلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم، **نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم، وحلقوا وتحللوا.**

إن كان المحصر قد قال في إحرامه: "**فإن حبسني حابس فمحلّي حيث حُبِستُ**"، حلّ، **ولم يكن عليه شيء**، لا هديًا ولا غيره.

من لم يستطع الوقوف بعرفة من أجل المرض، **فعليه أن يتحلل بأعمال العمرة**، وهي أن يطوف، ويسعى، ويُقصّر، ويتحلل، **وعليه القضاء من العام الآتي، مع فدية تُذبح في مكة للفقراء إن استطاع ذلك.**

من قال في إحرامه بالعمرة: "**لبيك اللهم عمرة إن شاء الله**"، فإن كان يقصد بها :إن حبسني حابس، يعني: إن شئت يا ربي إمضاءها، فهذا قصده **الاستثناء، فليس عليه شيء.**

أما إن قال "إن شاء الله" من غير قصد، **فهذا يلزمه أن يُعيد ملابس الإحرام، وأن يذبح هديًا (ذبيحة)، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل.**

من **نسي حكم الإحصار**، أو **لم يعرفه إلا فيما بعد**، فعليه أن يلبس ملابس الإحرام، ويذبح هديًا، ويحلق أو يقصر، ويحل **من حيث بلغه الحُكم.**

الدرس الرابع والأربعون: وجوب الدم على المتمتع والقارن.

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعًا أو قارِنًا ولم يكن من حاضر المسجد الحرام دم، وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

ويجب أن يكون ذلك من **مال حلال وكسب طيب**؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا. وينبغي للمسلم **التعفف عن سؤال الناس** هديًا أو غيره، سواء كانوا **ملوكًا أو غيرهم**، إذا يسَّر الله له من ماله ما يُهدي به عن نفسه ويُغنيه عمَّا في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في **ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.**

فإن عجز المتمتع والقارِن عن الهدي، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهو مخير في صيام الثلاثة: إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي **صحيح البخاري** عن **عائشة وابن عمر**: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ» وهذا في حكم **المرفوع** إلى النبي ﷺ.

والأفضل أن يُقدِّم صوم الأيام على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مُفطرًا، لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطرًا، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء.

ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة أو متفرقة. وكذا صوم السبعة: لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة أو متفرقة، لأن الله سبحانه لم يشرط التتابع فيها، **وكذلك رسوله** ﷺ.

والأفضل تأخير السبعة إلى أن **يرجع إلى أهله**، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه.

ومن أُعطي هديًا أو غيره من غير مسألة **ولا إشراف نفس، فلا بأس به**، ولو كان حاجًا عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له.

وأما ما يفعله بعض الناس من **سؤال الحكومة أو غيرها شيئًا من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب**، فهذا لا شك في **تحريمه**، لأنه من **التأكد بالكذب**. **عافانا الله والمسلمين من ذلك**.

الدرس الخامس والأربعون: وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم.

فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم :**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة**، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من **الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد**، فهو خطأ مخالف للشرع، **فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد**.

لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»". وفي رواية: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»، وقال ﷺ: «**وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**»، وفي **سنن ابن ماجه** وغيره بإسناد حسن عن **ابن عباس رضي الله عنهما** أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

وفي **صحيح مسلم** عن **ابن مسعود رضي الله عنه** قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها ك: الزنا، واللواط، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب

المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنميمة، والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي ك: الأسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير وأشباهها، واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج، والمعاملة بالميسر (وهو القمار)، وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك.

فإن هذه كلها من **المنكرات التي حرَّمها الله على عباده في كل زمان ومكان**، فيجب أن **يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم**، لأن المعاصي في هذا البلد الأمين **إثمها أشد، وعقوبتها أعظم**. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإذا كان الله قد توعد **من أراد أن يُلحد في الحرم**، فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره، وأن يتوب إلى الله **مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء**، وأن يستأنف حجه جديدة بعد التوبة منه، **لأن الشرك الأكبر يُحبط الأعمال كلها**، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

ومن أنواع الشرك الأصغر:

- الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي، والكعبة، والأمانة، ونحو ذلك.
- ومن ذلك الرياء والسمعة.
- وقول: "ما شاء الله وشئت"، و"لولا الله وأنت"، و"هذا من الله ومنك"، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح. وفي الصحيح عن **عمر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقال أيضًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود. وقال ﷺ أيضًا: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "

الرِّيَاءُ». وقال ﷺ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

وأخرج النسائي عن **ابن عباس رضي الله عنهما** أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ؟، فَقَالَ: «جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وهذه الأحاديث **تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد، وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه**. فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، **فقد أبلغ وأنذر، ونصح لله ولعباده، ﷺ صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين.**

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم – عليه الصلاة والتسليم–

أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذروهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلته، ويبينوه بيانًا شافيًا، ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور، **وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان**. قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. والمقصود من ذلك :**تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق، إيثارًا للعاجلة على الآجلة**. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)﴾ [البقرة: ١٥٩ – ١٦٠].

وقد دلت **الآيات القرآنية والأحاديث النبوية** على أن **الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى ما خُلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات**، وأنها هي **سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة**، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**» أخرجه مسلم في "صحيحه."

وقال لعلي رضي الله عنه: «**لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**» متفق على صحته.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فحقيق بأهل العلم والإيمان أن **يُضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه**، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهلاك، ولا سيما في هذا العصر **الذي غلبت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ الهدامة، والشعارات المضللة، وقلّ فيه دعاة الهدى، وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية.**

فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الدرس السادس والأربعون: استحباب التزود من الطاعات.

فصل في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحبّ للحجاج أن يُلازموا ذكرَ الله وطاعته والعملَ الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويُكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة.

كما يُستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة، وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت، **إلا الحائض والنفساء** فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»، متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد، مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم يُنقَل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة.

وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وقال ﷺ: «**وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**».

نسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

الدرس السابع والأربعون: أحكام الزيارة وآدابها [١].

وتُسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» رواه مسلم. وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا** "أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**»، أخرجه أحمد وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

السُّنَّة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوي فيُصلي فيه ركعتين، والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة إذا تيسر ذلك.

ومن ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حاليًا، فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي ﷺ ومسجد قباء، وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما، بل هي كسائر المساجد؛ من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها، أما قصدها للصلاة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاد خصوصية فيها، فليس لذلك أصل، بل هو من البدع التي يجب إنكارها.

لا يجوز للمسلم تتبّع آثار الأنبياء ليُصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك، ويقول: "إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم"، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بايع النبي ﷺ تحتها، لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويُصلون تحتها، حسمًا لوسائل الشرك وتحذيرًا للأمة من البدع. وكان رضي الله عنه حكيمًا في أعماله وسيرته، حريصًا على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه، فجزاه

الله عن أمة محمد خيرًا. ولهذا لم يبنِ الصحابة رضي الله عنهم على آثاره ﷺ عن طريق مكة وتبوك وغيرها مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يُخالف شريعته، ويُسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة والسلام، بقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

فإذا وصل الزائر إلى المسجد، استُحب له أن يُقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: "**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**"، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص.

ثم يُصلي ركعتين، فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

ثم بعد الصلاة، يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يُسلِّم عليه عليه الصلاة والسلام، قائلًا: "**السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته**"؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده"، فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ.

ويُصلي عليه عليه الصلاة والسلام، ويدعو له، لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ثم يُسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويرضى عنهما. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على الرسول ﷺ وصاحبيه، لا يزيد غالبًا على قوله: "**السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه**"، ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تُشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء، فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**».

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يُشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع، لما تقدَّم من الأحاديث في ذلك.

الدرس الثامن والأربعون: أحكام الزيارة وآدابها [٢].

ويُسنُّ للزائر أن يُصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ، وأن يُكثِر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتنامًا لما في ذلك من الأجر الجزيل. ويُستحب أن يُكثِر من صلاة نافلة في الروضة الشريفة لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**».

أما صلاة الفريضة، فينبغي للزائر وغيره أن يتقدَّم إليها ويُحافظ على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا**» متفق عليه. ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ**» أخرجه مسلم. وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الرجل يتأخَّر عن الصف المقدم حتى يُؤخِّره الله في النار**». وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**» **فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**» رواه مسلم. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعمُّ مسجده ﷺ وغيره، قبل الزيادة وبعدها.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يحثُّ أصحابه على ميامن الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج عن الروضة، فَعُلِم بذلك أن العناية بالصفوف الأُوَل وميامن الصفوف مُقدَّمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة. وهذا بيِّنٌ واضح لمن تأمَّل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والله الموفِّق.

ولا يجوز لأحدٍ أن يتمسَّح بالحجرة أو يُقبِّلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم يُنقَل عن السلف الصالح، بل هو بدعة مُنكَرة. ولا يجوز لأحدٍ أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كُربة أو

شفاء مريض أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كلَّه لا يُطلَب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره.

ودين الإسلام مبنيٌّ على أصلين: أحدهما: ألَّا يُعبَد إلا الله وحده. والثاني: ألَّا يُعبَد إلا بما شرعه الرسول ﷺ. وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. وهكذا لا يجوز لأحدٍ أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها ملك لله سبحانه، فلا تُطلَب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: "اللهم شفِّع فيَّ نبيك، اللهم شفِّع فيَّ ملائكتك وعبادك المؤمنين، اللهم شفِّع فيَّ أفراطي"، ونحو ذلك.

وأما الأموات فلا يُطلَب منهم شيء، لا للشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يُشرَع، ولأن الميت قد انقطع عمله، إلا مما استثناه الشارع. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْن آدَم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيامة؛ لقدْرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدَّم فيسأل ربَّه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصًّا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا، بمعنى: ادعُ الله لي. ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه. وأما يوم القيامة، فليس لأحدٍ أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وأما حالة الموت، فهي حالة خاصَّة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت، ولا بحاله بعد البعث والنشور؛ لانقطاع عمل الميت وارتِهانه بكسبه، إلا ما استثناه الشارع. وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك.

لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حيٌّ حياة برزخيَّة أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه. ولهذا تقدَّم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ

عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» فدلَّ ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها تُرَد عليه عند السلام.

والنصوص الدالَّة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدواعي الحاجة إليه، بسبب كثرة من يُشبِّه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله.

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة من كل ما يُخالف شرعه، والله أعلم.

الدرس التاسع والأربعون: أحكام الزيارة وآدابها [٣].

أما ما يفعله بعض الزوّار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك، فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثَّهم على غضِّ الصوت عنده، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: ٢ -٣]. ولأن طول القيام عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يُفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك يُخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ محترم حيًّا وميتًا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يُخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحرّي الدعاء عند قبره، مستقبلًا للقبر، رافعًا يديه يدعو، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات. وقد قال النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». أخرجه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما رجلًا يدعو عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال: "ألا أُحدِّثك حديثًا سمعته من أبي عن جدِّي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا بيوتكم قبورًا، وصلُّوا عليَّ فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلِّي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من

الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء. والأمر في ذلك جليٌّ واضح لمن تأمَّل المقام، وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح، وأما من غلب عليه التعصُّب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح، فأمره إلى الله. ونسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق لإيثار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسؤول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يُحدث في دينه ما لم يأذن به الله. وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء.

وقد أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشباهه، وقال: "لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوّلها". ومعلوم أن الذي أصلح أوّل هذه الأمة هو السير على منهاج النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وصحابته المرضيّين وأتباعهم بإحسان. ولن يُصلح آخر هذه الأمة إلا تمسُّكهم بذلك وسيرهم عليه.

وفَّق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

الدرس الخمسون: حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام.

تنبيه: حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة، ولا شرطًا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبَّة في حقِّ من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبًا منه.

أما البعيد عن المدينة، فليس له شدُّ الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره ﷺ وقبر صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ. وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» ولو كان شدُّ الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام أو قبر غيره مشروعًا، لدلَّ الأمة عليه، وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس، وأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية، وقد بلَّغ البلاغ المبين، ودلَّ أمته على كل خير، وحذَّرهم من كل شر. كيف، وقد حذَّر من شدِّ الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**».

والقول بشرعية شدِّ الرحال لزيارة قبره ﷺ يُفضي إلى اتخاذه عيدًا، ووقوع المحذور الذي خافه النبي ﷺ من الغلو والإطراء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك، بسبب اعتقاد شرعية شدِّ الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يُروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفَّاظ كالدَّارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فلا يجوز أن يُعارَض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك – أيها القارئ – شيئًا من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

١. من حج ولم يزرني فقد جفاني.

٢. من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي.

٣. من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد، ضمنتُ له على الله الجنة.

٤. من زار قبري وجبت له شفاعتي.

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعدما ذكر أكثر هذه الروايات: "**طرق هذا الحديث كلها ضعيفة**". وقال الحافظ العقيلي: "**لا يصح في هذا الباب شيء**". وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذه الأحاديث كلها موضوعة، وحسبك به علمًا وحفظًا واطلاعًا.

ولو كان شيء منها ثابتًا، لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة، ودعوتهم إليه، لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله، وبما شرعه لعباده، وأنصحهم لله ولخلقه. فلما لم يُنقل عنهم شيء من ذلك، دلَّ ذلك على أنه غير مشروع. ولو صح منها شيء، لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شدُّ الرحال لقصد القبر وحده، جمعًا بين الأحاديث.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

الدرس الحادي والخمسون: استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع.

فصل: في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

ويُستحبُّ لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويُصلِّي فيه، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ويُصلِّي فيه ركعتين**".

وعن سهل بن حُنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**».

ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم. ولقوله ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**» أخرجه مسلم. وكان النبي ﷺ يعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**» أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه. وأخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورٍ المَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَرِ**».

ومن هذه الأحاديث يُعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يُقصد منها تذكُّر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم، والترحُّم عليهم. فأمَّا زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم، أو العكوف عندها، أو سؤالهم قضاء الحاجات، أو شفاء المرضى، أو سؤال الله بهم أو بجاههم، ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعية منكرة، لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من "الهُجر" الذي نهى عنه الرسول ﷺ، حيث قال: «**زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**»

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعًا، ولكنها مختلفة المراتب:

- فبعضها **بدعة** وليس بشرك، كدعاء الله سبحانه عند القبور، وسؤاله بحقِّ الميت وجاهه، ونحو ذلك.

- وبعضها من **الشرك الأكبر**، كدعاء الموتى، والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصَّلًا فيما تقدَّم، فتنبه واحذر، واسأل ربك التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفِّق والهادي، لا إله غيره، ولا رب سواه. **هذا آخر ما أردنا إملاءه.**

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.